مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 11، العدد 2، (السداسي الأول 2019)
ص. 75– 120

تَجْدِيدُ المقَاصِدِ الشَّرعيةِ العَامةِ ضَوَابِطُهُ وطُرُوحَاتُه

Criteria of renewing general Islamic objectives

د. عمر الجُميلي*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، hlale1400@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/02/24 تاريخ القبول: 2019/03/31

ملخص:

يهدف البحث الى تمكين علم مقاصد الشريعة من استعادة الفاعلية والقدرة على الاستجابة والاستيعاب للمشكلات والإشكالات المنهجية والفقهية والفكرية، عبر تجديد المضامين، وهو ما أطلق عليه "التجديد الإتساعي"، وتجديدا آخر ذاك الذي طال المصطلحات وأنسقتها وهو ما نطلق عليه "التجديد الإتساقي" من خلال استعراض للمحاولات التجديدية المنضبطة، متبعا في سبيل تحقيق ذلك المنهج الإستقرائي التحليلي الذي يقوم على تتبع الآراء والطروحات التجديدية، عرضا وتحليلا ونقدا، للخروج بتصوّر آمن حول أهدافها المستقبلية، مراعيا عدم تصادمها وتضادها، وقد خلص البحث في نتائجه أن المعيار الضابط لإضافة مقصد جديد الى المقاصد الضرورية، لا بد له من شرط تحقق الضرورية، وليس تيقن الأهمية المجردة، وبينهما من الفواراق ما لا يخفى، وأن جميع المحاولات التجديدية كانت نتيجة قراءة فاحصة للوحيين، مع موكبة للواقع المعاش، انطلاقا من تفهم احتياجاته، لا من دوافعه وإكراهاته، كما أوصت الدراسة بتعميق البحث المقاصدي التنظيري للخروج بتصور يضبط للمقاصد العامة أبعادها، ويوسع دائر التشغيل الفقهي لها.

الكلمات المفتاحية: التجديد؛ المقاصد العامة؛ تجديد المقاصد؛ ضوابط التجديد؛ المحاولات التجديدية.

* المؤلف المراسل

Abstract:

This paper aims at studying renewal of Islamic objectives, by means of reviving its foundations and principles in the Muslim life in both ways of re-reading and reinterpretation. This is because renewal of the religion means reexamining its jurisprudence and textual understandings. The paper has focused on "widely revivalism (التجديد) " (التجديد الإتساقي)"in order to explore and "consistency revivalism ;(الإتساعي) the emerging accepted attempts for revitalization and accepted criteria for renewal. The research also aims at empowering science of Islamic objectives and reclaiming its functions in resolving emerging issues in thought and jurisprudence. Inductive and analysis methodology were adopted in the research. Lastly, research findings include that necessity is mandatory in order to adopt any new objectives .

Keywords: revival; renewal; Islamic objectives; Islamic law; "jurisprudence".

مقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، يهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله، لا معقب لحكمه وهو الحكيم العليم، أحمده سبحانه وأشكره على جزيل الفضل والإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد القهار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، المصطفى المختار، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، والتابعين ومن تبعهم، أما بعد:

فإن لتجديد يعني عودة إلى الأصول بإحيائها في حياة المسلم؛ إحياء ما اندرس، وتقويم ما انحرف، ومواجهة الحوادث والوقائع المستجدة، فهما وإعادة قراءة؛ إذ تجديد الدين يشمل تجديد الفهم والفقه فيه.

ويعد علم المقاصد الشرعية أحد العلوم الاجتهادية والتي نالت حضها من دقة النظر وسبر الاستقراء وسعة التمثلات، ويعد المقَعد الأول لهذا العلم بل والمبتكر له هو إمام الحرمين الجويني، ثم حمل الراية من بعده تلميذه أبو حامد الغزالي ثم جلى هذا العلم وأفاض فيه قطب المقاصديين وشيخهم أبو اسحاق الشاطبي.

أقول إن كان العالم الغربي والمفتونون به ومنذ عصر التنوير الأوروبي، يولون أنظارهم بكبير التشريف لرائعة الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو "نظرية روح القوانيين" التي مَثَّلت نقطة فاصلة منذ نشره لكتابه عام 1748، إن هؤلاء وغيرهم كان لهم أن يرجعوا النظر كرتين، لينقلب البصر مجليا عن شريعة الإسلام التي سبقت الفيلسوف الفرنسي بقرون عدة وهي تحدث عن روح النصوص الشرعية والاعتبار بمقاصده.

ولهذا فقد حضيت نظرية المقاصد العامة، والتي يعنى بها "المصالح التي استهدفتها الشريعة بما يعود على العباد بالخير في دنياهم وأخراهم، مثل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض"، بالعناية البالغة.

وظل هذا التجديد النسقي متلازما الى مرحلة ما قبل الإمام الطاهر ابن عاشور، مع ما وجد عند السابقين من جواز الزيادة في أعداد المقاصد، وميل البعض الى وجوب التوقف عندها.

تلك المحاولات التجديدية رام أصحابها إبداع نظرات إحيائية في علم المقاصد الشرعية تضمن تجديد المضامين، وهو ما أطلق عليه التجديد الاتساعي، وتجديدا آخر ذاك الذي طال المصطلحات وأنسقتها وهو ما نطلق عليه التجديد الاتساقي.

ويمكن استشفاف حقيقة الغرض من محاولات التجديد بأنه يستشرف تحقيق أعلى درجات الفائدة، والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والإشكالات المتجددة، التي تحقق الاستجابة للتحديات التي تواجه المشروع الإسلامي، في الواقع المعاش بإكراهاته وأغرضه الدفعية والنفعية، وليس بكائن ذلك إلا بتطوير الاجتهاد المقاصدي.

مشكلة البحث: هو ثمة إحساس بأزمة التخلف الذي حاق بالمسلمين ومجتمعاتهم، واليقينَ الإيماني الذي ما انفك تعقد القلوب عليه بأن الشريعة بما فيها تكفل إسعاد الناس في كل زمان ومكان شريطة التزامها وتطبيقها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوقوف على الاستعمال القرآني، والتطبيق النبوي لتلك التصورات والمفاهيم، كان ينبغي لها باعتبارها استعمالا مؤسسا للدلالات الشرعية أن يسود ويسمو، إلا أن حملات تجديدية يخشى لها أن تحل الشارد غير المنضبط أو الدخيل غير الأصيل، الحيز الأكبر فيهما فيتم توجيههما الوجهة غير المقررة لهما ابتداء.

أهداف البحث: يسعى البحث لجملة من الأهداف لعل في طليعتها، تمكين علم مقاصد الشريعة من استعادة الفاعلية والقدرة على الاستجابة والاستيعاب للمشكلات والإشكالات المنهجية والفقهية والفكرية، التي يواجهها المسلمون في عالمهم المعاصر، كما يتمثل التعلق بأمل "المقاصد" هدف محوريا آخر، من شأنه أن يفتح البحث فيه وتطويره، مرحلة جديدة في العقل الفقهي والأصولي الإسلامي. قوامها التوازن الداخلي.

منهج البحث: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على تتبع الآراء والطروحات التجديدية، عرضا وتحليلا ونقدا، للخروج بتصوّر آمن حول أهدافها المستقبلية، وعدم التصادم والتضاد.

وقد جاءت خطة البحث متضمنة مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التجديد المقاصدي تعريف وبيان.

المطلب الثاني: المراحل التجديدية للمقاصد العامة.

المطلب الثالث: التجديد الاتساقي والاتساعي للمقاصد العامة.

ثم أعقبت ذلك بخاتمة البحث سائلا الله تعالى التوفيق والسداد

إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

المطلب الأول: التجديد المقاصدي تعريف وبيان:

نمهد في مطلع هذا المبحث للكشف عن التجديد من حيث المدلول مسترشدين باستخدام أهل اللغة ما آل اليه هذا المصطلح الإسلامي الأصيل من مفهوم يعرف به.

التجديد لغة: جَدَّ في الأمر يجِد بالكسر جدا، وجد فلان في عيني، عظُم، والجِدُّ: الاجتهاد في الأمور، قال الأصمعي: يقال إن فلاناً لجَاد مُجِد، باللغتين جميعا، وقولهم: أجَّد بها أمرا، أي: أجَّد أمره بها، نصب الأمر على التمييز، كقولك، قررت به عينا أي: قرت عيني به. وجاده في الأمر، أي حاقه[1].

وفي حديث أنس ﷺ: "كان الرجل منا إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا، أي عظم في أعيننا"[2].

وتعد مرحلة الإحياء واستئناف الاجتهاد المقاصدي والتي ابتدأت مع جيل النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، وصولا إلى إسهامات العلماء المعاصرين، الذين صارت فكرة الاجتهاد والتجديد لديهم أكثر قبولا واعتبارا؛ إذ "لولا ضمان الله بحفظ دينه وتكفّله بأن يُقيمَ له من يجدّد أعلامه، ويُحيي منه ما أماته المبطلون، ويُنعش ما أخمله الجاهلون، لهُدِّمت أركانه وتداعى بنيانه، ولكن الله ذو فضل على العالمين" [مدارج السالكين: 78/3].

---

[1] ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي (370هـ)، تهذيب اللغة، تح. محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م) ط10،1/247، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، (مط. دار العلم للملاين،بيروت،1990م) ط4، 2/452، الشريف، المرتضى علي بن الحسين، أمالى المرتضى، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، (عيسى البابي الحلبي، 1954/1373)، ص.503، ابن القَطَّاع، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، الصقلي (ت.515هـ)، الأفعال، (عالم الكتب، 1403هـ/1983م) ط1، ص.177، المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تح. محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979) ط1، ص.77.

[2] أخرجه الشيباني، أحمد بن حنبل (241هـ)، مسند الإمام أحمد، (مط. مؤسسة قرطبة، مصر)، برقم (12215).

والجَدَد: الأرض الصلبة، وهي كناية عَنْ الِاسْتِقَامَةِ وَالسَّدَادِ، ومنه قول أكثم بن صيفي "من سَلَكَ الجَدَدَ أَمِنَ العِثارِ"[1]. وقد أجد القوم، إذا صاروا إلى الجَدَدِ، والجديد: مَا لَا عهد لَك بِهِ، وَلذَلِك وصف الْمَوْت بالجديد، قَالَ أَبُو ذُؤَيْب:

فَقلت لقلبي يَا لَكَ الخيرُ إِنَّمَا يدلِّيك لْلمَوْت الْجَدِيد حِبَابُها[2] قال صاحب اللسان(جَدَّ الثوبُ والشيءُ يجِدُّ، بِالْكَسْرِ، صَارَ جَدِيدًا، وَهُوَ نَقِيضُ الخَلَقِ)[3].

وهذه المعاني التي أوردها أهل اللغة مطلوبة كلها في التجديد المقاصدي الذي نعنيه هنا، فحقيقة ما يعنيه التجديد إعادة القديم على ما كان عليه، إلا ما كان منه غير صالح للزمان الجديد وفي ذلك إجلال للعلم وتعظيم له[4].

تعريف التجديد المقاصدي اصطلاحا:

لم أهتد لتعريف للتجديد المقاصدي، إلا أنني وقفت على جملة من التعريفات للتجديد في أصول الفقه وهو والتجديد المقاصدي ينطلقان من نقطة واحدة.

وقد عرف تجديد أصول الفقه كما أسلفت بتعريفات أرى أنها تصدق في تعريف تجديد علم مقاصد الشريعة، مع الأخذ بالاعتبار خصوصية علم المقاصد، ومما عرف به تجديد أصول الفقه "إعادة أصول الفقه الى حالته المنهجية الطبيعية، التي يستطيع معها

---

[1] أورده الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت. 224هـ) الأموال، تح. خليل محمد هراس، (دار الفكر، بيروت) أبو عبيد، ص.218، وأبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت. نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 256/2، الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت. 518هـ)، مجمع الأمثال، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار المعرفة، بيروت) 306/2.

[2] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000م) ، ط1، 187/7.

[3] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003، ط1، 111/3، وينظر: الزبيدي، محمد مرتضى (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المط. الخيرية، القاهرة، 1888م)، 478/7.

[4] ينظر: إسماعيل، التجديد في أصول الفقه ص.35.

الاستجابة لمقتضيات العصر، ومتطلباته من حيث سلامة موازينه، ومرونة رؤيته، مع احتفاظه بأصالته وانضباطه"[1].

ويعرف المودودي المجدد بأنه "كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انتقاضه"[2]، وواضح فيه تصور التجديد الذي يرمي اليه المودودي.

وقد صاغ الباحث للتجديد المقاصدي تعريفا لقبيا يلائم النظرة التي ينطلق منها البحث فقال:"إعادة صياغة علم مقاصد الشريعة بمنهجية ضابطة تحفظ أصالته وتراعي ملائمته للمستجدات".

وقلت تجديد علم مقاصد الشريعة وليس مقاصد الشريعة[3]، لأن التجديد في منهج العلم أمره هين وهو مدعاة للقبول، وليس ذلك بصادق على قضاياه، بل إنه محل خلاف وتعدد للآراء، كما أنه ليس بمستبعد التجديد فيه، إلا أنني أرى تأخر درجته لحين تكامل تجديد العلم أولا ووقوعه موقع الاتفاق.

ويرى الأستاذ الراحل فريد الأنصاري رحمه الله أنا (لسنا في حاجة إلى تجديد قضايا العلم؛ بقدر ما نحن في حاجة إلى تجديد مناهجه، وإنما قضاياه تَبَعٌ لمناهجه، فإذا تجددت هذه؛ تجددت تلك بالضرورة، والعكس ليس بصحيح! وتجديد المناهج هو الكفيل بتأطير بعثة التجديد، وإسنادها على المستوى العلمي الذي هو الوعاء الجامع لحركتها تأصيلاً وتوجيهاً، ومناط التجديد المنهجي يكون بإحياء الصناعة الفقهية المقاصدية بضوابطها الشرعية؛ بعثاً وتجديداً، إن مشكلة العلم والعلماء اليوم إنما ترجع إلى ضمور هذه الصناعة وندرتها)[4].

---

[1] بهذا عرف الدكتور خليفة بابكر الحسن، التجديد في أصول الفقه نشر في مجلة المسلم المعاصر، ع. 125-126، السنة 32، 2007، ص.92، وأشار لهذا المعنى الأستاذ إبراهيم، عبد الفتاح محجوب، حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين، بيت الحكمة، القاهرة ،1995م، ط1، ص.53.

[2] المودودي، أبو الأعلى (ت.1963)، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، ترجمة محمد قاسم سباق، بيروت، الفكر، ط3، ص.13.

[3] أشار لذلك الفرق، أمامة عدنان محمد ، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ص.42.

[4] الأنصاري، الدكتور فريد، مجلة البيان، بعثة التجديد المقبلة في ظل الاجتياح العولمي، السنة الثامنة عشر، ع. 192، 2003، ص. 32.

وعملية التجديد في التدين أمر عام يعني العودة إلى المتروك مِن الدين، وتذكير الناس بما نسوه، وربط ما يجد في حياتهم مِن أمور بمنظور الدين لها، لا بمنظارها[1].

ذلك أن هذا الدين ليس دين عبادة فقط، أو آداب وأخلاق نفسية واجتماعية فقط، وإنما هو نهضة دينية ودنيوية، روحية ومادية، أو مدنية معاً، ومقومات هذه النهضة العمل على إصلاح الفرد والجماعة، وإصلاح الأسرة والأمة، وإصلاح البيئة والعمل، وتقويم الأخلاق، والنهوض بالأمة في الدين والعلم والثقافة[2].

وهذا التجديد ليس ضربا من الإلغاء والتبديل وتجاوز النص، إنّما هو فهم جديد قويم للنص، فهماً يهدي المسلم لمعالجة مشكلات، وقضايا واقعة في كل عصر يعيشه، معالجة نابعة مِن هدي الوحي[3].

وإن كان بعض من يجنحون الى التجديد المقاصدي ينطلقون من أطروحة مفادها إلغاء العمل بالقياس، وترك مسالك التعليل؛ لما في النظر المصلحي والمقاصدي من هيمنة على النصوص واستعلاء عليها[4].

وكان الأولى بهؤلاء وغيرهم من الباحثين الاحتفال بمقاصد الأصليين، ولن يكون ذلك إلا بتناصر الأقلام على تقصيد الكتاب والسنة وهي دعوة شاطبية بنى عليها صلب نظريته حين قال (وَلَمَّا بَدَا مِن مَكْنُونِ السِّرِّ مَا بَدَا وَوَفَّقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ وَهَدَى، لَمْ أَزَلْ أُقَيِّدُ مِنْ أَوَابِدِهِ، وَأَضُمُّ مِنْ شَوَارِدِهِ تَفَاصِيلَ وجُمَلا، وَأَسُوقُ مِنْ شَوَاهِدِهِ فِي مَصَادِرِ الحُكم وَمَوَارِدِهِ مُبَيِّنًا لَا مُجْمِلًا، مُعْتَمِدًا عَلَى الِاسْتِقْرَاءَاتِ الْكُلِّيَّةِ، غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى الْأَفْرَادِ الجُزْئِيَّةِ، وَمُبَيِّنًا أُصُولَهَا النَّقْلِيَّةَ بِأَطْرَافٍ مِنَ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ، حَسْبَمَا أَعْطَتْهُ الِاسْتِطَاعَةُ وَالْمِنَّةُ، فِي بَيَانِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[5].

---

[1] ابراهيم، حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين، ص. 53

[2] ينظر: عطية و وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1420هـ - 2000م)، ص. 154.

[3] حسنه، عمر عبيد، الاجتهاد لتجديد سبيل الوراثة الحضارية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م، ط1، ص.50

[4] ينظر: *الريسوني، قطب، التيسير الفقهي* مشروعيته وضوابطه وعوائده، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م، ط. 1، ص.166.

[5] الشاطبي، الموافقات، 9/1.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن السنة الإلهية قاضية بإرسال العلماء المجددين كيما يعلمون الوحي إعادةً وتجديداً، قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[1].

وقد عقد النبي ﷺ في قوله هذا بين (الأمة) و(دينها) عقد تجديد، وفي ذلك دلالة العموم والشمول لكليهما، فلا هو تجديد جماعة مخصوصة، من جهة، ولا هو تجديد في جزء من الدين من جهة أخرى، بل هو شامل الدين كله؛ إذ من طبيعة هذا الدين أنه ترك وسائل تحقيقه وإقامته لجهد المكلف فقد "تجيء الأحكام أحياناً ناصبة للمؤمنين مقصداً واجباً تاركةً لهم وسائل تحقيقه عفواً حسبما يتهيّأ لهم في كل زمان، وتجيء المعاني هادية إلى موقف إيمان كلّي تاركة لهم تفصيلاته وتأويلاته ووجه التجادل فيه أو التفاعل به حسبما يقتضي الابتلاء الظرفي المعين"[2].

والقائمون بواجب التجديد هم الذين عناهم النبي ﷺ قال ابن القيم: "فَهَذَا النَّوْعُ الَّذِي يَسُوغُ لَهُمْ الْإِفْتَاءُ، وَيَسُوغُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ وَيَتَأَدَّى بِهِمْ فَرْضُ الِاجْتِهَادِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» وَهُمْ غَرْسُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَزَالُ يَغْرِسُهُمْ فِي دِينِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَنْ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ"[3].

فالتجديد حركة تصحيحية لأمر التدين لئلا ينحرف عن سنة الله الواجبة، وهو مما لا يضيق به الزمان والمكان ذرعا.

---

[1] أخرجه أبو داود في السنن برقم 4293).

2 الترابي، حسن، قضايا التجديد: "نحو منهج أصولي، الخرطوم، السودان، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، 1411هـ-1990م، ص..

[3] ابن قيم الجوزية، حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت. 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م، ط1، 163/4.

دواعي التجديد:

إن التجديد يعد من مآثر الأمم ومفاخرها العلمية والحضارية، وهو السبيل نحو نهضتها، بل هو بمثابة نفخ الروح في فكرها وتراثها[1].

وانطلاقاً من أن هذه الشريعة الإسلامية خاتمة شرائع السماء لهداية الإنسان، فصلاحيتها لكل زمان ومكان، مرهونان بالتجديد الدائم فيها، لمواكبة مقتضيات ومتطلبات ومستجدات الواقع، إلى يوم الدين[2].

وإن في طول العهد وتقادم الزمن بين الأمة الإسلامية في واقها المعاش، وزمن صفاء الإسلام، جوانب أصابتها بالضعف، ما استدعى قيام المجددين لمعالجة ما وهن من جوانب حياتها، وإذا كان التجديد المقاصدي مطلوباً في كل عصر، فإنه في هذا العصر أشد طلباً، والحاجة إليه ماسة أكثر من أي عصر مضى؛ نتيجة تضاعف المتغيرات والمستجدات وتطلب الحياة المعاشة مواكبة لركبها، انطلاقا من صلوح الشريعة، وإن في بعض الأبحاث المقاصدية اقتصار على جملة من المسائل، لَبِثت الأمة في جميع أطوارها تكررها، ولا تسمح بالتفكير خارج محيطها، فلم يكد يجرؤ أحد تخطيها، حتى غدا مدلول تلكم المقاصد العامة هو تلك المسائل الخاصة، فاتخذ الأقدمون نسقا حدد به ترتيبها، وعاش هذا النسق الى بزوغ فجر المرحلة الإحيائية، فحجبت من أجل ذلك مباحث كان يجدر بالعلماء إدراجها في علم المقاصد، كالحديث عن الانسان من حيث حقوقه وأخلاقه، ووظيفته، وعلاقته بالكون، رغم أولية وأولوية قضية الإنسان في المعالجة القرآنية، مع ما يوجد من تنام في الحياة الاجتماعية، ونحن إن لم نوسع دائرة الدرس المقاصدي ليسع في محيطه جملة من التفسيرات التي تفرضها طبيعة الحياة، رغم تأكيد الدين على خدمة الإنسان وتكريمه، سيظل الحديث عن المصطلح المقاصدي مجرد شعار لا يحمل في جنباته أي مضمون[3] .

[1] العلمي، الحسن، تجديد الفكر الإسلامي، مكتبة التراث الإسلامي، ص.183

[2] عمارة، محمد، الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني، مكتبة وهبة، مصر، 2011، ط.1، ص.6/5

[3] الصدر، محمد باقر، موجز في أصول الدين، تحقيق عبد الجبار الرفاعي، مكتبة سعيد بن جبير، رقم، 1417، ص.21.

وأقول إن دواعي التجديد في المقاصد تعد اليوم أكثر يسرا؛ لما يوجد من رؤية شمولية للمجتمع وإحاطة بقضاياه، مع ما يوجد في المجددين من كمال الإدراك، للتفاعل بين الحياة المعاشة والفهم المقاصدي، عبر مراحله كلها، ويمكن لتلكم الدواعي أن تؤتي أكلها إذا ما عمق المجدد النظر عبر المسالك والأدوات، وقد كان لسنة التجديد التي تعاقب عليها العلماء دواعٍ منها:

1- إعادة صياغة بعض المعالم المقاصدية، عبر قراءة جديدة لنصوص الوحيين، معتمدة على علم اللغة الجديد (علم النص وعلم الدلالة)، ولا نعني قطعا تلكم القراءة الحداثية بغثها وسمينها.

2- تطور مفاهيم حقوق الانسان وعلم الأخلاق، وهذا التطور يدعو الى إعادة النظر المقاصدي عبر الرؤية الشمولية لحضارة الإنسان الحالية، بعمق النظر وتدقيق في المفاهيم.

3- ضمور البعد المقاصدي في التفسير الأصولي، والذي أدى بدوره الى سطحية الفهم اللغوي للنص وإقصائه عن الواقع، مع ما صاحب ذلك من زيادة الهوة بين الاختلاف الفقهي، والذي كان يراد لتلكم القواعد الأصولية الضابطة أن تسعى الى تضيقيه وانحساره.

4- مواكبة عملية التجديد للواقع[1] الذي كثرة فيه المستجدات وتطورت فيه حياة الناس، إذ مهمة الدين أن يقود الحياة بمُثُله العليا، لا أن يكون هو منساقا اليها، وإلا فلا قيمة لذلك التطور حينما يصبح الدين أداة يقودها شطر ما يريد كل من هب ودب، وحينها لن يكون ثمة ضابط ولا مقياس يحتكم اليه، فدعوة التجديد واجب المجد فيها الارتقاء بأفق الحياة نحو

[1] يعد النظر في الواقع فقها يجد على المجدد اعتباره، ويعد مصطلح "فقه الواقع" من فرائد ابن القيم رحمه الله حيث لم يعرف لأحد استخدامه لهذا المصطلح، وقد اشتهر قبله في تراجم الفقهاء والمحدثين عبارة فقيه الرواية وفقيه الدراية إشارة منهم بالأول للحافظ للأحكام وبالثاني لمن له قدرة الفهم والتمييز والاستنباط، أشار لذلك الدكتور الاشقر، أسامة عمر، منهج الافتاء عند الامام ابن قيم الجوزية دراسة موازنة، دار النفائس، عمان، 2004م، ط1، ص. 244-245.

أقول: المصطلح المقابل لـ (معرفة الواقع وفقهه) هو (فقه النفس) فان السابقين أطلقوه قاصدين بذلك فقه الواقع، يقول الجويني في غياث الأمم ص:290 (وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهذا هو الذي يسمى فقه النفس وهو أنفس صفات علماء الشريعة) البرهان 870/2، وينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت د.ت)، 60/3، الغزالي، أبو حامد محمد، ميزان العمل، القاهرة، 2003م، ص.13.

الشرع الحنيف، وليس فيما قدمنا دعوة لإهمال الواقع عند تنزيل الأحكام، بل إن مراعاة الظروف والأحوال سنة كونية، شريطة عدم التعارض مع الأصل الصحيح[1].

ضوابط التجديد:

إن دعوة التجديد التي صاغتها قرائح أصحاب الفهوم، ممن رزقهم الله فهما عميقا للنصوص والنظر، في تراث السلف الماضين، محتاجة –أعني دعوة التجديد– الى الوعي التام بالنظرة المقصدية لتلك التصرفات، وفق مقاصدها، من غير الانكفاء على حرفيتها، إذ في الانكفاء بُعد عن النص روحا ومقصداً.

ولكم كانت عبارة الدكتور الترابي رحمه الله حاملة ذلكم المعنى برحابة وسماحة "ومهما كان تاريخ السلف الصالح امتداداً لأصول الشرع، فإنه ينبغي ألا يُوقَّر بانفعالٍ يحجب تلك الأصول، ذلك أن التقاليد كلما تباعدت طبقات توارثها، تواردت عليها المدخلات الظرفية التي تباعد ما بينها وبين المصادر الأولى"[2].

كما أن دعوة التجديد لا ينبغي تَسَور الخوف والفزع اليها، لا من المجدد، ولا ممن يراقب التجديد ويعاينه "من يبلغ به الفزع منتهاه إذا صادف رأياً جديداً لم يقل به قائل من السلف، وكأن المقبول في المجتهد هو فقط أن ينقِّب حتى يجد في المسألة رأياً قديماً يناسب الظروف، أو حجة جديدة تؤيّد رأي إمام قديم... لاسيما أنَّ التجديد لن يكون محدوداً بل واسعاً، يكاد يُشكِّل ثورة فقهية تصلح الأصول والفروع، وتسعى لتبدُّل الأحوال بسُرعَة الذي تَذَكَّر بعد غفلة طويلة "[3].

وسأحرص هنا أن أضع بين يدي القارئ ما انقدح في ذهني من ضوابط يمكن أن تحكم الدعوة التجديدية المؤسسة على دراسة الوحيين، مع لوازم الفهم للواقع دفعا ونفعا:

---

[1] ينظر: عبد الله، يوسف، شريعة الإسلام صالحة لتطبيق في كل زمان ومكان، مكتبة وهبة، القاهرة،1997، ط5، ص.139.

[2] الترابي، قضايا التجديد: "نحو منهج أصولي" للدكتور حسن الترابي، ص. 83.

[3] المرجع السابق ص.217-218.

1. إعادة الرصد الاستقرائي الذي كان سببا في انتاج القواعد المقاصدية، ذلك أن الاستقراء على حد القرافي "إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته"[1]، وإن كان الشاطبي قد اشترط في الحد أن يكون استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها[2]، وهذا الاستقراء الذي عناه الأصوليون ما هو إلا استقراء ناقص؛ لابتنائه على أغلب الجزئيات، ولذلك رأى جمهور الأصوليين أنه حجة ظنية[3].

2.انطلاق التجديد وهو آخذ بأدوات الاجتهاد التقليدية (مع التحفظ على بعض منها) إضافة إلى الإحاطة التامة بالمناهج العلمية الحديثة إبان عملية النظر المقاصدي، وأن يخرج التجديد من أهله، ومن ثم يجب ألا يتصدى لتجديد الدين إلا المؤهلون لذلك شرعيا ولغويا واجتماعيا ونفسيا[4].

3.مراعات ثوابت الدين التي أقرها القران والسنة، فلا عبرة بتجديد يصادم الوحيين، إذ هما المعيار الضابط الذي نزن به اجتهادات العلماء، وإلا عد تحريفا وتبديلا في الدين، وتبقى عملية التجديد منحصرة في دائرة المتغير من الاحكام وخاضعة للمرن منها، ومزية هذه الأحكام أن لا تعلق لها بالزمان والمكان[5].

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت. 505هـ)، *معيار العلم* في فن المنطق، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961م، ص.15، *الأصفهاني*، محمود بن عبد الرحمن، *شرح المنهاج للبيضاوي* في علم الأصول، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ- 1999م، ط.1، 759/2، وينظر: الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تحقيق د. طه جابر علوان، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م، ط.3، 161/6.

[2] الشاطبي، الموافقات، 10/3، وينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي(756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ -1984م، ط.1، 174/3.

[3] ينظر: الغزالي لأبو حامد، المستصفى من علم أصول الفقه، مطبعة دار العلوم الحديثة، بيروت، ص.51، الرازي، المحصول، 577/2.

[4] ينظر: بكار، عبد الكريم، تجديد الخطاب الإسلامي الرؤى والمضامين، العبيكان، السعودية، 2011م، ط.2، ص.83.

[5] *ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، 1431هـ - 2010م، ط.1، ص. 19، تجديد الوعي: لعبد الكريم بكار، ط1، دار القلم، دمشق، 2000، ص. 169.*

4.يعتمد في المنهج التجديدي أصالته الإسلامية، وهو ما نعني به الاستبعاد التمام للمناهج والنظريات الغربية في تقويم التراث وتنقيته، ومن ثم محاولة تجديده وفق تلك النظرة، وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه دعاة التجديد ممن هم متلبسون بالمناهج الغربية، والذين بلغ بهم الحال إنكار ثوابت الإسلام وتقويض دعائمه بحجة عدم المسايرة للواقع، فتلك المناهج والنظريات الغربية لها روحها الخاصة، التي تتبلور في معالمه وسماته الظاهرة، وَهَمُّ المجدد المعتبر هو الدفاع عن الدين الإسلامي الأصيل، وإعادة صياغته بثوب جديد يواكب تطور الحياة، من غير أن يخرم ثوابت الدين[1].

المطلب الثاني: المراحل التجديدية للمقاصد العامة:

لقد مر علم المقاصد عموما، والمقاصد العامة على وجه الخصوص بمراحل أكسبتها تدرجا ملحوظا، ابتدأ بإمام الحرمين المبدع والمبتكر والمؤسس لهذه المقاصد، ثم انتقلت تنظيما وإحكاما على يد تلميذه أبي حامد الغزالي، لتنتقل الى الأعصر التي تلتهم، وصولا الى أيامنا هذه التي ظهر فيها جيل التجديد منذ العقد الأخير للقرن التاسع عشر الميلادي، ولا زالت الدعوات والمحاولات والمشاريع التجديدية تصب في علم المقاصد، وكأنها تنفخ فيها روحا جديدة وتبعثها بعثاً شاملاً في فحواه، من خلال البناء المنهجي الأصولي المستمد من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، استجابة لحاجات التديّن في عصرٍ مُتجدّد، وقد رأيت أن أجعل هذه المدارس التجديدية بكمالها موزعة على أربع مراحل، لم أشأ التوسع فيها، إلا بالقدر الذي يضفي على المقاصد العامة جلائها وبيانها في تلكم المرحلة، وهي كما يأتي:

المرحلة الابتكارية: هي مرحلة التأسيس للمقاصد العامة بصورتها الجلية والمبتكرة، هي تبدأ من كتابات إمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، لكني أعزو بداية[2] هذه المرحلة الى كتابات

[1] ينظر: الحسن، التجديد في أصول الفقه:99، العلي، محمد بن عبد العزيز بن أحمد، تجديد الدين مفهومه وضوابطه وآثاره، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1430هـ، ط1، ص.91.

[2] ترى الباحثة **جميلة تلوت** أن عزو نشوء المقاصد الى العامري والاستدلال بهذا النص لا يشفع للمستدل، إذ هو مسوق أصالة لتقرير مسائل الحدود، والتي هي أمر مشترك بين الشرائع والملل، ينظر الضروريات بين الزيادة والحصر ومتطلبات العصر: مقالة بمجلة المسلم.

الفيلسوف العامري (381هـ) في كتابه "الإعلام بمناقب الإسلام"[1] عند حديثه عن مزجرة خلع البيضة (الدين) ومزجرة قتل النفس ومزجرة هتك الستر ومزجرة ثلب العرض، رغم ما يحسب على العامري من قصوره هذا التصنيف على باب الحدود[2] إلا أنه برأي رائد هذا التقسيم وللرائد قدم السبق، وقد لا قت هذه المقاصد عند امام الحرمين توضيحا وبيانا أكثر مما كان عند العامري، حيث تكلم عن الضرورة في الباب الثالث الذي عقده في تقاسيم العلل والأصول[3]، إلا أن التقيسم الذي أكتسب شيوعا وذيوعا بين الأصولين كان من تنقيح تلميذه أبي حامد الغزالي(505هـ) الذي رتب الضروريات مضيفا اليها مصطلح الحفظ، والذي يعد من ابتكاراته وإبداعه[4].

مرحلة الانطلاق التجديدي: وتعد هذه المرحلة مرحلة تنقيح لما سبق في المقاصد الكلية ومرحلة إضافة وانطلاق، ومن رجالها سيف الدين الآمدي (631هـ) حيث لخص في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" كتاب الجويني والغزالي والمعتمد لأبي الحسين البصري، وهذه الثلاث مضان المقاصد، ومن التجديد الذي أبدعه الآمدي إدخاله المقاصد في باب الترجيحات بين الأقيسة المتعارضة، واليه ينسب بيان كيفية ترتيب الضرورات الخمس والترجيح بينهما، وبناء على ذلك فقد رجح حفظ النسل على حفظ العقل كما رجح تقديم حفظ الدين على حفظ النفس[5]. كما أعلن الآمدي صراحة تنصيصه على كون الضرورات منحصرة في الكليات الخمس حيث قال: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[6].

---

[1] العامري، أبو الحسن، الإعلام بمناقب الاسلام، تحقيق د. احمد عبدالحميد غراب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ص.89.

[2] ينظر: عودة، الدكتور جاسر، مقاصد الشريعة دليل للمبتدئ، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011، ص.41.

[3] ينظر: الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478.هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة،1418هـ - 1997م، ط.4، 79/2.

[4] ينظر: جاسر، مقاصد الشريعة دليل للمبتدئ، ص:46.

[5] ينظر: الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت،1405هـ. 1985 م، ط1، 4/ 276.

[6] الآمدي، الإحكام، 2/ 274.

ومن المبرزين الإمام العز بن عبد السلام (660هـ) الذي أبدع التكميل وبداية مشروع الانطلاق لعلم المقاصد عبر كتبه والتي أبرزها "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي خصص للكشف عن العلل والأسرار، وكذا كتابه القواعد الصغرى وهو مخصص للغرض ذاته، ثم يليه تلميذه الإمام القرافي (684هـ) الذي كان كتابه الفروق يمثل القواعد التقعيدية للمقاصد الشرعية وقد أبدع في ابتكار صياغته قال في خطبته: (وَعَوَائِدُ الْفُضَلَاءِ وَضْعُ كُتُبِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْفُرُوعِ، وَهَذَا فِي الْفُرُوقِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ).

ويكاد يكون أبرز علماء القرن الثامن الهجري الإمام نجم الدين الطوفي (716هـ) الذي أكمل ميسرة الانطلاق لعلم المقاصد، فقد ضمن كتابه "الذريعة" النظر المقاصدي، والكتاب ذو إشارة الى استقصاء مقاصد الشريعة، ومن كتبه التي أودع فيها أراءه التي وجدت نقدا لاذعا شرحه للأربعين النووية، وخاصة حديث: "لا ضرر ولا ضرار"[1] والذي أعلن أثناء شرحه له، نظريته في المغالاة بالعمل المصلحي[2].

ثم كان لشيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) الأثر البالغ في التطوير والانطلاق بالمقاصد الشرعية إظهارا وتشغيلا، وقد شايعه في ذلك تلميذه الإمام ابن القيم (751هـ)، فقد أكثر من الإثراء للمقاصد، وقد ظهر ذلك في أغلب كتبه، منها شفاء العليل ومفتاح السعادة، وفيها تعرض للمقاصد التبعية النوعية وخاصة كتابه الأخير.

---

[1] روي من عدة طرق، أخرجه مالك في موطئه برواية الليثي الأَصْبَحِيِّ ،مالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت.179هـ)، الْمُوَطَّأ، برواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت.244هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، [كتاب الأقضية، القضاء في المرفق]، 290/2، برقم (2171)، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت. 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح.محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،[باب من بنى في حقه ما يضر بجاره]، 784/2، برقم (2340)، وقال الزيلعي (إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع وروي بطرق كثيرة ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به)، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت.762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، ط.1، 1418هـ/1997م)، 384/4-386، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت.852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تح. السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، 282/2.

[2] ينظر: زيد، مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الطوفي، دار الفكر العربي، 1384هـ، ص. 227 وما بعدها.

ولم تخلو كتابات الإمام السبكي وهو من أهل هذا العصر من التقعيدات المقاصدية في كتابه الحافل الإبهاج في شرح المنهاج، والذي أعرب فيه عن تعين إعمال مقاصد الشريعة وتتبعها للمجتهد قال: (وأعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء... والثالث: أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع)[1]. وقد أطلق البحاثة النقاد الحسان شهيد على هذه المرحلة مرحلة النقد الأصولي[2]. وهي برأيي مرحلة مفصلية مهدت الطريق لمرحلة النضوج المقاصدي بما حوته من نقدٍ بناء، وما أقترحته من صوىً ارتسمت بها تلك الطريق.

مرحلة النضوج والكمال: ويعد فارس هذه المرحلة الإمام الشاطبي الذي انطلق بمقاصد الشريعة انطلاقا أكسبها نضوجا وكمالا، فهو وإن كان لا يرمي بعيدا عن مصطلحات الجويني والغزالي بل القوس التي ينزع منها واحدة، إلا أنه انتقل بمقاصد الشريعة عموما الى نظرية أبدعها وصاغها صياغة محكمة[3].

وقد كان من أجل الإضافات الشاطبية على المقاصد تجليته التقعيد والتأصيل للمصلحة وضوابطها، وأبداعه نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق، وإبراز أوجه المقاربة بين الأحكام والمقاصد من خلال النوايا، وتأصيل الغايات العامة للمقاصد[4].

والإمام الشاطبي جاء تأليفه لكتاب الموافقات في أواخر القرن الثامن، الذي أصيبت فيه المجتمعات الإسلامية بالفتور والضعف على جميع المستويات. وهو الحال ذاته في عموم الأندلس، بيئة الشاطبي وموطنه، فقد كانت تشرف على نهايتها، وهذا ما أفقد مشروع الشاطبي صفة الإمداد والاستمداد، ولقد انشغل علماء عصره بإنقاذ ما بقي من حضارة الأمة، وقد عبر الدكتور أحمد الريسوني عن تغييب كتاب الموافقات عن واقع الحياة بقوله "مات الشاطبي ودفن رحمه الله، فمات ودفن كتابه كذلك.

---

[1] السبكي، الإبهاج، 8/1.

[2] ينظر: نظرية النقد الأصولي، ص. 103-104.

[3] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، نشر المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فيرجينيا، 1416هـ، 1995م

[4] ينظر: العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، دمشق، 1412هـ/1992، ط.1، ص.139.

ومرت بعد ذلك ستة قرون استمر فيها انحدار المسلمين"[1].

ولم تطلع شمس هذا الكتاب إلا في بدايات القرن العشرين حيث كان من وصايا الشيخ محمد عبده لتلاميذه مطالعة كتاب الموافقات والإفادة منه[2].

ورغم ما أعقب دعوات الشاطبي التجديدية من انكماش وخمول إلا أن ثمة هنالك دعاة مجددون أمثال الزركشي (794هـ) فقد أشار في مقدمة كتابه الحافل البحر المحيط (وَزِدْت فِي هَذَا الْفَنِّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَا يُنِيفُ عَلَى الْأُلُوفِ، وَوَلَّدْت مِنْ الْغَرَائِبِ غَيْرَ الْمَأْلُوفِ، وَرَدَدْت كُلَّ فَرْعٍ إلَى أَصْلِهِ وَشَكْلٍ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَكْلِهِ، وَأَتَيْت فِيهِ بِمَا لَمْ أُسْبَقْ إلَيْهِ، وَجَمَعْت شَوَارِدَهُ الْمُتَفَرِّقَاتِ عَلَيْهِ بِمَا يُقْضَى مِنْهُ الْعَجَبُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَهَبُ لِعِبَادِهِ مَا يَشَاءُ أَنْ يَهَبَ)[3].

مرحلة البعث الإحيائي والتجديد: شهدت هذه المرحلة انتقال علم المقاصد من طور الجمود والانكماش الذي طاله قرابة قرون من الزمان، الى طور الإحياء والتجديد؛ ونعني بالإحياء البعث والإيقاظ والإثارة، ونعني بالتجديد إعادة بناء علم المقاصد وتطويره؛ بطور جديد يستجيب فيه لمتطلَّبات الحياة المتجدِّدة[4].

أما مفهوم (البعث) فيرد في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ دالا على معنيين اثنين:

الأول: إحياء الموات، كما في قوله عز وجل: [فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَه](البقرة: 259)، فهو بعث قدريٌّ تكوينيٌّ، يحمل دلالة على إعادة الحياة إلى من فقدها، وأما المعنى الثاني فهو راجع إلى معنى (الإرسال)، وهو: تكليف الرسل بوظيفة البلاغ، كما في قوله تعالى: [وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ القُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا](القصص: 59)،

---

[1] الريسوني، أحمد، المقاصد الشرعية والإمام الشاطبي محاضرة للدكتور:
http://www.darbuna.net/blog/2010/05/12

[2] ينظر: العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت، 2001)، ط1، ص.7.

[3] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت794.هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره الأستاذ الدكتور الراحل عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، وآخرون، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1409هـ. 1988م، ط1، 6/1.

[4] ينظر: تحليل مفهوم التجديد، ص.20.

وهو هنا حامل معنى التكليف، وهذا المعنى الثاني يستصحب المعنى الأول، فكأنما كان ورود المبعوث على الأمة الضالة نوع من الغيث يحيي منها الموات، ويبعث فيها الحياة! وتلك هي مهمة العالم الرسالي تعليم وحي إعادةً وتجديداً؛ إذ في بعث المجددين إحياء للأمة، ونفخٌ لروح القرآن، وذلك مؤكد في بصائر القرآن العظيم، وبشائر السنة النبوية[1].

إذا نظرنا إلى بعثة التجديد في جيل القرن الماضي؛ أي القرن الرابع عشر الهجري الذي شهد شطره الأول حركة شاملة، ونهضة عامة بلغة ذروتها، مع ظهور جيل الأستاذ الشيخ الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي. ويرى محمد بولوز أن ("موافقات" الشاطبي رسالة هذا العلم، و"مقاصد" ابن عاشورٍ وعلال الفاسي وَصلَتاه بزماننا، وفتحتا آفاق التخصص فيه والعناية به، و"نظرية المقاصد" ومعها "الفكر المقاصدي"، للريسوني أتمتا البناء أو هو في طريق الاكتمال، فهو على كل حال قد نَضَج، ومعالمه وآفاقه بادية للعيان)[2].

ويرجع أغلب الباحثين بدأ انطلاقة التجديد في الأعصر المتأخرة الى رفاعة الطهطاوي (1290هـ) الذي دعا الى تجديد يطال العلوم جميعها أعلن ذلك في كتابه "القول السديد في التقليد والتجديد"، كما يمكن إرجاع بداية الانطلاق لمرحلة البعث الإحيائي لتلك الدعوات التجديدية في المغرب الإسلامي التي كانت على يد الأستاذ محمود قبادو(ت.1890) ومن بعده تلميذه خير الدين التونسي (ت.1897) في كتابه أقوم المسالك، وقد عاضده في هذه الدعوى الشيخ سالم بو حاجب (ت.1924)[3].

وقد حملت دعواتهم الإحيائية الإنكار على الفقهاء جمودهم على ظواهر النصوص، وتفريغها من حواملها المقاصدية، وقد كان لهذا الإحياء المغاربي تواصل مع ما ابتدئه جمال الدين الأفغاني (ت.1897) في المشرق الإسلامي، والذي يعد أكثر الحركات التجديدية

---

[1] ينظر: الأنصاري، بعثة التجديد المقبلة في ظل الاجتياح العولمي، ص. 32.

[2] *بولوز، محمد*، مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج، *نشر في مجلة أصول الدين – كلية الدعوة وأصول الدين* – الجامعة الأسمرية الإسلامية – ليبيا. ع.2، 2017، ص.177.

[3] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، أركان النهضة الأدبية في تونس، مكتبة النجاح، تونس، 1381هـ، ص.17، أمين، أحمد مصر، زعماء الإصلاح، مكتبة النهضة المصرية، 1965، ص.26.

تأثيرا، وهو من مهد الطريق لدعوات الشيخ محمد عبده(ت.1905)[1]، لتلتقي دعوة الشيخ محمد عبده بدعوة الشيخ سالم بو حاجب، وتناصرها دعوات أخرى على يد الشيخ محمد بيرم الخامس، والشيخ محمد السنوسي، ومحمد رشيد رضا، وعبد الرحمن الكواكبي، ومصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر، ومحمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر فيما بعد، والذي شغف بالحرية تنظيرا وتشغيلا، كما كان للشيخ عبد العزيز الثعالبي جهود تصب في مرحلة الإحياء هذه[2].

وكان في خاتمة هذه المرحلة انتقال مفصلي وتحولي جذري، حيث انتقلت الدعوات الإحيائية الى مرحلة التجديد المقاصدي على يد المفكر الكبير الإمام محمد الطاهر ابن عاشور الذي كانت أولى دعواته تتجه نحو تحرير الفكر المغمور والمهضوم من قيوده، كما أعلن في بدايته مشروعه التجديدي استكمال ما بدءه الشاطبي حين قال: "أنا لا أعيد الشاطبي ولا ألخص الشاطبي، بل هو يواصل ويتمم ويضيف"[3].

وقد أبدع الشيخ الطاهر ابن عاشور في تجديد معالم أصول الفقه، وأعلن مرارا من غير تردد نقده الصريح للسابقين أمثال الجويني في خلو أصول الفقه عنده من القواطع واصفا اعتذاره بقوله: (اعتذار واهٍ)[4]، ويسجل عجبه واستغرابه من تردد إمام الحرمين كذلك في الأخذ بالمصالح المرسلة، وهو ما عابه في الغزالي أيضا[5]، وينتقل للشاطبي ليسدد النقد لما أقدم عليه من الاستدلال لأصول الفقه بقواطع الأدلة بقوله: (ولم يأت بطائل)[6].

---

[1] ينظر: المغربي، عبد القادر، جمال الدين الأفغاني ذكريات وأحاديث، دار المعارف، مصر، 1948، ط2، ص.75.

[2] ينظر: فاضل، محمد، الحركة الأدبية والفكرية في تونس، الدار التونسية للنشر، 1972، ص.72، التجديد في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل، ص.41، *البهي، محمد، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي*، (مكتبة وهبة، 1383 – 1964)، ص.368.

[3] ينظر: مجلة السعادة العظمى، ع. 18، رمضان 1904م، جريدة حبيب الأمة، السنة الأولى، ع. 12.

[4] ينظر: *ابن عاشور*، محمد الطاهر بن محمد بن محمد *الطاهر* التونسي (ت. 1393هـ) *مقاصد الشريعة* الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن *الخوجة*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، 17/3.

[5] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة بتحقيق الخوجة، 142/3.

[6] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة بتحقيق الخوجة، 22/3.

ولقد كان لشيخ الزيتونة رفد في دعواته التجديدية بالإمام الشاطبي فهو أول من أثار قضية الأصول ودعا الى إعادة الصياغة المنهجية لها، متجاوزا النظر في أساليب القياس الجزئية، وقضايا اللغة اللفظية، إلى التركيز على المقاصد الكلية، حيث إن "استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية، وما انطوت عليه من الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضافٌ بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"[1].

وكانت تلك المنطلقات التجديدية في فكر الشيخ ابن عاشور واندفاعه للاستمداد تستوجبه الأغراض الدفعية والنفعية للأمة؛ نتيجة ما أصابها من استعمار أرضها، وضعفها السياسي وانحطاطها، ولذا فقد كان كثيرا ما يردد في ثنايا كتابه مقاصد الشريعة قوله: "مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها"[2]، وقوله: "لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع"[3].

ورغم عمق نظر الشيخ ابن عاشور في الأمة وقضاياها واستدعائه المقاصد الضابطة والمعينة على نهضتها، تجد في النابتة من يوجه له سهام نقده واصفا انحصار عمل الشيخ ابن عاشور وكتابه (في استبدال المقصد بالعلة، من دون أن يفضي ذلك إلى تقرير أحكام استنادا إلى المقاصد، تكون مخالفة للأحكام المقامة على علل الفقهاء. فالحلال ظل حلالا، والحرام حراما. وهكذا في سائر الأحكام)[4].

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار الفكر، 1395هـ/ 1975م، ط.2، 12/2.

[2] 253/3.

[3] 28/3.

[4] الكلام لبوثوري نور الدين، مقاصد الشريعة- التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد، دار الطليعة، بيروت، 2000، ص.49.

ثم يعود الكاتب ليقرر الفكر المقاصدي المعاصر الذي يتبناه، وهو ذلك الذي لا يقيم للنصوص وزنا، بل ينطلق من ايحاءات الواقع واستساغة الأطباع، "المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها – الأحكام الشرعية – كتعدد الزوجات، والجَلد، والرجم... أو كما في العدة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء، والأرملة بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا، والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنما هو التثبت من حصول الحمل أو من عدمه، والحال أن وسائل الكشف تمكننا من معرفة ذلك يقينا، خلال نصف أقصر العدتين، بل تمكننا في صورة ثبوت الحمل، من معرفة جنس الجنين بُعيد العلوق، ولذلك ارتفعت عديد الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسها"[1].

وما هذا المنتقد إلا أحد أرباب الفكر الحداثي ذي الشذوذات والغرائب، ويمكن تصنيف هذا الفكر بجميع أطيافه وأقطابه خارجا عن مدرسة التجديد والإحياء التي قدمنا الحديث عنها؛ ذلك أن في المدرسة التجديدية المنضبطة توافق وأتلاف مع النصوص، وتعميق نظر في المقاصد، بضوابط ترعاها الشريعة من غير مصادمة، وهذا التوصيف غير صادق في أرباب الفكر الحداثي، وقد يصح تجوزا وصف هؤلاء بأنهم ممن تحمس للعمل بالمقاصد وجعلها ذريعة تنقض عرى الإسلام وتهدم ثوابته، مطالبين باستحداث فقه جديد مختلق، منقطع الصلة عن الفقه القديم، بدعوى التفتح الاجتهادي ومحاكاة العصر، وتحرر العقل من جميع قيوده[2].

وحسبنا في ابن عاشور كلام الدكتور جمال عطية وهو رجل له وزنه "وقد ذهب بها– يعني مقاصد الشريعة– ابن عاشور خطوة أبعد مما وصل إليه الشاطبي والعز بن عبد السلام، حيث حاول أن يجد المقاصد الشرعية، ليس على مستوى الشريعة ككل، وإنما على مستوى كل علم من علومها، وهذا إذا طبقناه في العلوم الاجتماعية فإنه يضبط لنا فلسفة هذا العلم

[1] المصدر السابق، ص. 115.

[2] ينظر: الجابري، محمد عابد، *الدين والدولة وتطبيق الشريعة*، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص.171، ابن بيه، عبدالله المحفوظ، مشاهد من المقاصد، مركز الموطأ، الإمارات العربية المتحدة، 2016) ط.3، ص. 60، غزاي، الدكتور عمر حسين، أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، دار الفجر، بيروت، 2017، ط1، ص.178.

ومقاصده"[1]. ولازال التجديد ورجاله يمدون الأمة بما يصلح حالها ومآلها، ومنهم من رحل كالدكتور حسن الترابي[2] رحمه الله، ومنهم من ينتظر كالأستاذ القدير الدكتور

أحمد الريسوني حفظه الله، وأمثال هؤلاء الأخيار، وما بدلوا تبديلا.

ولعل من نافلة القول الإشارة الى أن الفكر الحداثي الذي يعد من أبرز أقطابه حسن حنفي كان انطلاقه من منهج "الفينومنولوجيا" مستعينا به في القراءة التجديدية لأصول الفقه برؤية فلسفية، وقد أعلن حنفي صراحة تبدل المفاهيم وتغير المصطلحات، ومنها مفهوم المقاصد وما يعقبه من ترتيبها، انطلاقا من تحديده لوعي المقاصد الذي لم يعد وعيا بالمقصد الإلهي كما يرى، بل هو وعي بالمقصد الإنساني، ليكون الدين حسب أطروحته خاصا للإحاطة بالضروري الدنيوي وليس الأخروي[3]. حيث يعمد حسن حنفي الى أعادة ترتيب للضروريات الخمسة جاعلا الحياة ضروريا في المقام الأول ذلك أنها المبدأ الإنساني الأول، يليه العقل ثم الدين، وهذا الترتيب كما قدمنا جاء بنائه جملة وتفصيلا منطلقا من النظرة التي يتناها حسن حنفي، من تحول مفهومي للمقاصد من التجديد الإلهي إلى تجديد إنساني صرف[4].

وهذا الترتيب المختلق الذي ينطلق من أيدلوجية مفادها استدعاء الوعي الغربي، الداعي الى إزالة الدين من مفهوم الحياة، هو في الواقع تكريس للإنسان الخالي من ربقة التكليف والانقياد لله تعالى، ويظهر أن مثل هذا الترتيب الجديد سعي حثيث لصالح العلمانية، كي يؤدي في نهاية المطاف الى التخلص من الدين أحكاما وضوابط، ولم يكن وضع الأصوليين لضروري الدين في المقام الأول ضربا من الصدفة بل جاء ذلك منهم إدراكا لما يحمله هذا الضروري من وصف شامل يلقي ستر حمايته نحو المقاصد الأخرى[5].

---

[1] عطية، د. جمال الدين ، سمينار علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، ع. 146/145

[2] ينظر: على سبيل المثال قوله في قضايا التجديد، ص.207.

[3] حنفي، حسن، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة قراءة في الموافقات للشاطبي، مجلة المسلم المعاصر، س26، ع.103، ص.71.

[4] حنفي، حسن، "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، ص.88.

[5] ينظر: مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي: لنورة بوحناش، رسالة جامعية جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر،2007م.ص.67.

وليست هذه المدرسة الحداثية من التجديد الذي نحن بصدده بسبيل، وإنما جل ما فيها جَدَاد لَيْل، وتبديد للدين.

ولم تزل ولله الحمد مرحلة التجديد الحقة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وتخرج بين الفينة والأخرى آراء تجدد في علم المقاصد ما يستدعي التجديد، والأمثلة أصبحت أكثر من أن تحصى، غير أن المشاريع التجديدية التي خرجت مكتملة عرضا وتهذيبا، لا زالت على نطاق محدود وهذا ما سنعرض له في الصفحات القادمة.

المطلب الثالث: التجديد الاتساقي والاتساعي للمقاصد العامة:

ينصب الحديث في هذا المطلب عن محاولات التجديديين للمقاصد العامة بنوعيه: الاتساقي وهو التجديد النسقي الإضافي على الضروريات الخمسة، والتجديد الاتساعي بتوسيع دائرة المضامين لتلك المصطلحات، التي غدت الشريعة محيطة إياها بالرعاية والاعتبار، حيث يقول الشاطبي" ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك عَلَى وَجْهٍ لَا يَخْتَلُّ لَهَا بِهِ نِظَامٌ، لَا بِحَسَبِ الْكُلِّ وَلَا بِحَسَبِ الْجُزْءِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورِيَّاتِ أَوِ الْحَاجِيَّاتِ أَوِ التَّحْسِينِيَّاتِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلَّ نِظَامُهَا أَوْ تَنْحَلَّ أَحْكَامُهَا، لَمْ يَكُنِ التَّشْرِيعُ مَوْضُوعًا لَهَا، إِذْ لَيْسَ كَوْنُهَا مَصَالِحَ إِذْ ذَاكَ بِأَوْلَى مِنْ كَوْنِهَا مَفَاسِدَ، لَكِنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ بِهَا أَنْ تَكُونَ مَصَالِحَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَضْعُهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ أَبَدِيًّا وَكُلِّيًّا وَعَامًّا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ وَالْمُكَلَّفِينَ من جميع الْأَحْوَالِ" وسيكون الحديث مرتبا في فرعين.

وأستهل في البدء التعريج على تعريف هذه المقاصد الثلاثة التي قسمها الأصوليون بحسب قوة المصلحة، ويكاد يكون أجمع من عرف الثلاثة الإمام أبو إسحاق الشاطبي[1] حين قال:

الضروريات: هي "التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامةٍ بلْ على فسادٍ وتهارُجٍ وفَوْتِ حياةٍ، وفي الأخرى فوتُ النجاة والنعيم والرجوعُ بالخسران المبين".

[1] الموافقات 18/2و21-22.

والحاجيات: "مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ، الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ" .

التحسينيات: هي"الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ"[1]

ويعد الجويني أول من تحدث عن الضروريات من غير تفصيل، ويعزى لتلميذه أبي حامد الغزالي الأولية في وصف الضروريات الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، بأنها أصول المقاصد التي جاءت الشريعة لرعايتها، كما يصفها بأنها واقعة في رتبة الضرورات. "فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

والغزالي قد نص على الحصر وتبعه في ذلك الرازي والآمدي، وابن قدامة المقدسي، وعلى الحصر مضى غالب الأصوليين بعدهم[3]، وعللوا ذلك بأن الضروريات الخمسة تغطي جميع جوانب الحياة الإنسانية، ولها ربط بالعقوبات الحدية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية[4].

---

[1] وهذا القسم محل خلاف كبير في القديم والحديث بسبب الأمثلة التي ضربها الأصوليون لتمثله، ينظر في تفصل هذا الأمر، السفياني، فاطمة عبد الرحمن ردة، المقاصد التحسينية دراسة أصولية، رسالة ماجستير مجازة من كلية الشريعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص.23، الريسوني، قطب المنتصر، المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد ع.41، آذار 2015م، ص.326، ولازالت في النفس أشياء تجاه هذا المصطلح الذي أرى أنه لم يأخذ حقه من التحرير.

[2] الغزالي، المستصفى، ص. 217.

[3] ينظر: الغزالي، المستصفى:217، الرازي، المحصول 160/5، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 243/3، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت.620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ- 1981م، ط.1، 170/1.

[4] ينظر: الغزالي، المستصفى:217، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 343/3، البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ط.6، ص.120-121.

وذهب جمع آخر من الأصولين الى أن الحصر غير معتبر، ويمثل هذا الاتجاه العز بن عبد السلام، وتلمذه القرافي، وتبعهم على ذلك الزركشي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والطوفي، وابن فرحون، وابن السبكي، وجلال الدين المحلي، وزكريا الأنصاري[1].

وهذا الرأي الأخير هو ما عليه الكثرة الكاثرة من المعاصرين، يقول الدكتور أحمد الريسوني: "فحصر الضروريات في هذه الخمسة، وإن كان قد حصل فيه ما يشبه الإجماع، يحتاج إلى إعادة النظر والمراجعة، ... لأن الحصر اجتهادي"[2].

ويقول الشيخ عبد الله بن بيه "إن الكلي الضروري أو الحاجي لا ينبغي حصرهما بالعد، اكتفاء بتسويرهما بالحد، وهو حد لا يضع حاجزا لقبيا، وإنما يضع علامات تؤشر الى وزن المصلحة، ووزن الدليل وحالة المجتمع وظروفه"[3].

---

[1] ينظر: العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت.660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1991م) 4/1، القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت.684هـ)، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م، بيروت، 91/3، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، 1421هـ/ 2000م، ط.1، 3382/7، الزركشي، البحر المحيط، 210/5، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 343/11، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 105/2، المحلي، جلال الدين، على جمع الجوامع مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 433/2، زكريا الأنصاري، محمد بن أحمد، (ت. 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص. 123.

[2] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص.44.

[3] مشاهد من المقاصد، ص. 134.

الفرع الأول التجديد الاتساقي:

وهو ذلك التجديد الهادف الى إضافات مقاصد تندرج في سلم الضروريات، ولقد كانت للمعاصرين محاولات تجديدية في ملاحظة مقاصد غير الخمسة التي ذكرها الغزالي، وتلك الإضافات أمر لا مشاحة فيه فـ "السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل"[1]. ومن أوائل المعاصرين الذين ذهبوا الى توسيع دائرة المقاصد من غير خرم للهرمية الخماسية ابن عاشور وعلال الفاسي، وقد ارتأ الشيخ الطاهر ابن عاشور ملاحظة حفظ مقصد الفطرة والسماحة والنظام والمساواة والحرية وحقوق الناس[2].

ودعا علال الفاسي الى مراعاة مقصد الفطرة والسلام والكرامة والمساواة والعدل والأخلاق وحقوق الإنسان[3]. وكان كل من الشيخ الطاهر ابن عاشور والأستاذ علال الفاسي دقيقا في التعبير عن ملاحظة تلك المقاصد ورعايتها، ووجوب حفظها، من غير أن يصبغا ما عَدّاه بصبغة الضرورية، وهذا يبين الدقة والموضوعية[4].

وقد رأى بعض المعاصرين ضرورة إضافة بعض الضروريات التي تتعلق بالأمة أو الإنسان[5]، وممن ذهب الى الزيادة النبهاني حيث جعل الضروريات ثمانية مضيفا "حفظ الدولة، وحفظ الأمن، وحفظ الكرامة الإنسانية"[6].

---

[1] البرهان للجويني 177/2.

[2] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص. 189و243 و311.

[3] الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ط5، ص.69 و225 و266.

[4] ينظر: *بزا، عبد النور، مصالح الانسان* مقاربة مقاصدية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 2008، ط.1، ص.200

[5] ينظر: المحاسن الدكتور لحرش أسعد، ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين وأهميتها للمفتي، مجلة "المسلم المعاصر"، عدد 145/ 146، ديسمبر 2012، ص. 98-105.

[6] ينظر: النبهاني، الشخصية الإسلامية، 382/3.

وأضاف الشيخ محمد الغزالي الحرية والعدالة[1]، وأضاف الدكتور محمد سراج المساواة[2]، وأضاف الدكتور اسماعيل الحسني الحق في حرية التعبير وحرية الانتماء السياسي[3]، وأضاف الدكتور عز الدين بن زغيبة الحرية[4]، أضاف الأستاذ محمد يحي مقاصد أسماها المقاصد الغائية الغائية هي: التعبد والتعقل والتحرر والتخلق والتوحيد والتكامل، معتبرا أن الكليات الخمس تتعلق بالحاجات المادية للإنسان[5].

وقد تبلورت بعض تلك الرؤى لتكون مشروعا تجديديا للمقاصد، فمنها ما يكمن أن يصنف بأنه مشروع تراكمي كالذي ابتدئه الشيخ عبد الله بن بيه في سلسلة من مؤلفاته ك" علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه" و"مقاصد الشريعة في المعاملات" و"مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات" و"أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" و"مشاهد من المقاصد"، والبعض الآخر من تلك المحاولات لم يكتب له البروز الكبير وإن كان يحسب له أنه قدم إضافة نوعية كمحاولة الدكتور عبد المجيد النجار، ومحاولة الدكتور أحمد الخمليشي، والجانب الأكثر بروزا من تلك المحاولات هو ما يمكن وصفه بالمشروع المتكامل رغم عدم الاهتمام به في عملية تصديره ونشره على نطاق واسع كمشروع الدكتور طه عبد الرحمن، ويمكن وصف مشروع الدكتور طه جابر العلواني بأنه أكثر المشاريع التجديدية عناية، ذلك أنه ألف عدة كتب في سبيل نضوجه وتصديره، والمشروع الثالث هو للدكتور جمال الدين عطية، الذي يعد من أكثر المشاريع تفصيلا وتنوعا، وسأعرض بإيجاز بالغ للمشاريع الثلاث، وكذا محاولة النجار والخمليشي:

---

[1] ينظر: عطية، الدكتور جمال، الأولويات الشرعية، سيمنار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة، 1991، ص:13.

[2] ينظر: عطية، سيمنار الأولويات، ص. 25.

[3] *الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ط1، *شهيد، الحسان، نظرية النقد الأصولي:* دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012، ط1، ص. 299.

[4] ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية عزالدين بن زغيبة، القاهرة، دار الصفوة، 1417هـ- 1996م،ص:166.

[5] قضايا اسلامية معاصرة، مجلة، تصدر عن مركز دراسات فلسفة الدين الذي أسسه ببغداد عبد الجبار الرفاعي، 147/8 وما بعدها.

مشروع الدكتور طه عبد الرحمن:

ينطلق الأستاذ طه عبد الرحمن من الفكرة التي يتبناها في أن الزيادة على الضروريات الخمسة أمر لازب، ثم يبني على فكرة التجديد تلك التي يراها جديرة بالاهتمام إضافة مقصد "الأخلاق"، وذلك بسبب هيمنة التوجه الأخلاقي على المنهجية التي يتبناها الأستاذ طه عبد الرحمن، منتقدا في الوقت ذاته جعل الأصوليين الأخلاق في المصالح التحسينية، وذلك يؤدي إلى أن النظام الإسلامي يحصر الأخلاق في جانب ضئيل[1]، في حين "أن الأحكام الشرعية تجعل جانبها الأخلاقي يؤسس الجانب الفقهي، كما تجعل جانبها الفقهي يوجه الجانب الأخلاقي"[2].

وينطلق الأستاذ طه عبد الرحمن مما أكده الشاطبي في الموافقات حين قال: "فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ لِتُتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"[3].

فهو يقول في تجديد المنهج "لا يصح أن تكون البعثة المحمدية منحصرة في تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي، بحيث لا يقدح تركها إلا فيمن ادعى العدل والشهادة أو الولاية والحق أن مكارم الأخلاق شاملة لكل المصالح التي تضمنتها الشريعة المطهرة"[4].

وهو من أجل ذلك يرى أن مقصد الأخلاق محتاج الى عده في الضروريات فهو صنو الدين، وهو بغير الأخلاق لا يوجد ولا يستقيم، إذ أصل الأخلاق ومصدرها الأول هو الدين[5].

---

[1] ينظر: عبد الرحمن، الدكتور طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، ص. 111.

[2] *عبد الرحمن، الدكتور طه، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة*، منشور في مجلة المسلم المعاصر، ع.103. 2002 ، ص.41-42.

[3] الشاطبي، الموافقات، 2/ 524.

[4] عبد الرحمن، تجديد المنهج، ص. 112.

[5] ينظر: عبد الرحمن، الدكتور طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000م، ط1، ص. 52، وله أيضا، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2004م، ط1، ص.66.

والذي حمل الأستاذ طه عبد الرحمن على زيادة مقصد الأخلاق وكذا دعواته المتكررة الى زيادة ما يرى مناسبا من المقاصد، هو أن بين المقاصد الخمسة إخلال بشرط التبيان، فحفظ المال مثلا لا يمكن بغير حفظ العقل، فالعقل إذن جزء من المال، لارتباط الكليات الخمس ببعضها إلى حد اللزوم، وكذا جاء الإخلال بشرط التخصص فالدين وحفظه مساوٍ لحفظ الشريعة، فليست كل قيمة أخص من غيرها[1]. وتعقبه الشيخ بن بيه قائلا" قلت والدين هنا هو الإيمان الذي خوطب به الرسل... إذن فلا تداخل فكل واحدة منهن ضرورة إنسانية لقيان مجتمع منظم"[2].

ولم يرتض الدكتور عبد النور بزا كذلك ما ذكره الأستاذ طه عبد الرحمن من أسباب دعته الى إضافة مقاصد أخرى، مع أن الدكتور عبد النور ممن لا يرون الحصر في المقاصد الضرورية[3].

إن القيم الشرعية لا يمكن حصرها في خمسة، وأن مقياس الترتيب بينها هو الحضور الأخلاقي، وأن مكارم الأخلاق حاضرة في جميع الأفعال والقيم الشرعية، لذا وجب إعادة تقسيم القيم الشرعية وفق هذه الاعتبارات المذكورة، وهو الأمر الذي قام به الأستاذ طه عبد الرحمن في نظرته التجديدية حيث وضع تقسيما مقاصدي يرتكز على الجانب القيمي، وقد قسم المقاصد الى مراتب ثلاث[4]:

أ ـ القِيم الحيوية: وهي معاني النفع والضرر الخلقية التي تتقوم بها كل المنافع والمضار البدنية، ويمكن إدراج قيمة النفس والصحة والنسل والمال تحتها.

ب ـ القِيم العقلية: وهي المعاني الأخلاقية، التي تتقوم بها المحاسن والمقابح النفسية والعقلية، ويمكن إدراج قيمة الأمن والحرية والعمل والسلام والثقافة... تحتها.

---

[1] ينظر: عبد الرحمن، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، ص. 49.

[2] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص.139.

[3] بـزا، مصالح الإنسان، ص.207.

[4] ينظر: عبد الرحمن، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، ص. 54

ج - القِيم الروحية: وهي المعاني التي تتقوم بها الخيرات والشرور الروحية والمعنوية، ويمكن إدراج قيمة الإحسان والرحمة والمحبة والتواضع والخشوع تحتها.

وقد عقب الأستاذ طه عبد الرحمن بالقول إن هذا الترتيب والتقسيم الجديد هو قلب كلي للترتيب المعهود، فبعد أن كانت القيم الضرورية تتبوأ المقام الأول في التقسيم المعهود، نزلت الى المرتبة الأخيرة في ترتيبنا الجديد، مثل حفظ النسل والنفس والمال[1].

مشروع الدكتور طه جابر العلواني:

أعلن الدكتور العلواني مشروعه التجديدي بوجه عام، انطلاقا من الإعادة التامة لتشكيل العلوم الحديثة في إطار الإسلام ومبادئه استردادا لرؤية الأمة الإسلامية منهجا وتربية، وجعل محور تلك الانطلاقة تعميق النظرة القرآنية الواسعة، والقراءة الكونية التأملية، داعيا الى الجمع بين القراءتين "فمعارف السماء والأرض في امتداد واتساع، ومعارف الإنسان في تزايد وتراكم"، ليسجل في أول المطاف نقده للأصوليين في إهمال جملة من المقاصد العليا، وتركيزهم على ثلاثية افتقدت حسب تعبيره القراءتين الفاحصتين، مع ما ترسخ في أذهان علماء الأمة السابقين من الربط الواصب بين خطاب التكليف وإحساس المكلف بفراغ ذمته وخروجه من العهدة، وذلك بمعزل عن أثر فعله في الواقع؛ إذ الواقع في نظره مقصور على ما أرتسم من تصور للقضية، ذلك زائل باعتماد نظرية المقاصد العليا[2]، وقد ابتدأ العلواني عرض مشروعه الذي جعله في مستويات ثلاثة:

المستوى الأول: المقاصد العليا (التوحيد، التزكية، العمران) وأطلق على هذا المقاصد منظومة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، وأكد أن إعمال هذه المنظومة سيؤدي الى خلق قابلية التجديد الذاني، ويحفظها من عوامل الفتور ويبعدها عن عامل الظرفية[3] .

ويرى العلواني أن هذه المقاصد الثلاث تعد المحاور الرئيسة التي أولاها القران الكريم بالغ اهتمامه، حتى يكاد القارئ المتدبر يلحظها في سور القران وآياته، بل وحتى كلماته،

[1] ينظر: عبد الرحمن، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، ص. 55.

[2] العلواني، طه جابر، نحو التجديد والاجتهاد، دار تنوير، 2008، ط1، ص. 55.

[3] العلواني، نحو التجديد والاجتهاد، ص.52.

فالتوحيد جوهر العقيدة وركن الإيمان وعموده، والتزكية تحل الانسان محل الاستخلاف، وتوجهه للأمانة إداء ووفاء بعهد الله تعالى، والعمران المهمة التي أوكلت للإنسان من أجل تحقيقها، فالعمران انعكاس للهداية، والتزكية روح العبادة[1]

وقد وصف هذه المقاصد بقوله: "كليات مطلقة قطعية تنحصر مصادرها في المصدر الأوحد في كليته وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام ألا وهو القرآن المجيد"[2].

وربما عبر العلواني عن مقصد التزكية والعمران بمفهوم العبادة المجتمعية إشارة منه الى تفسير الإمام الشاطبي لذلك حين قال: "لا عمل بفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادا وتركيبا"[3].

المستوى الثاني: مقاصد تستدعيها المقاصد العليا، لتحقق بمعيتها تكاملها، وقد جعلها ثلاثة (العدل والحرية والمساواة).

المستوى الثالث: يعود فيه العلواني الى ما قرره الأصوليون، في المقاصد العامة بتقسيمها الى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ويرى الدكتور خليفة بابكر الحسن أن الدكتور العلواني انطلق في مشرعه التجديدي هذا من اهتماماته بأطروحة أسلمة المعرفة، وهذا الطرح ذي المنهج الدقيق مؤسس على البعدين الديني والتجريبي[4].

مشروع الدكتور جمال الدين عطية:

سعى الدكتور جمال الدين عطية في كتاب: (نحو تفعيل مقاصد الشريعة)، إلى وضع تقسيم جديد لدراسة مقاصد الشريعة، بدلا من ذلك التقسيم الخماسي قال: "وقد توسعنا في بيان المقاصد من الخمسة الحالية الى أربعة وعشرين مقصدا موزعة على أربعة مجالات"[5].

---

[1] ينظر: العلواني، الدكتور طه جابر، الجمع بين القراءتين قراءة الوحي وقراءة الكون، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006، ط1، ص.37-38.

[2] العلواني، مقاصد الشريعة، ص.135

[3] الشاطبي، الموافقات، 41/1.

[4] الحسن، التجديد في أصو الفقه، ص.149.

[5] عطية، جمال، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، 2003، ص.139.

ويقوم التصور الذي قدَّمه الدكتور جمال الدين عطية على تقسيم المقاصد إلى نوعين رئيسين: أحدهما: مقاصد الخَلْق، والثاني: مقاصد الشَّرع. ومقاصد الخلق هي التي نجدها في الآيات التي تتحدث عن الغرض من الخَلق عموما، مقسما إياها الى المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية ومقاصد المكلفين مثل العبودية لله، والاستخلاف، والأمانة.

أما مقاصد الشرع فأدرجها ضمن أربعة أنواع، هي:

المقاصد العالية للشريعة، وهي التي تُسمَّى المقاصد العامة؛

المقاصد الكلية للشريعة، وهي الكليات الخمس.

المقاصد الخاصة، وهي المتعلقة بباب معيَّن من أبواب الشريعة، أو بأبواب متجانسة.

المقاصد الجزئية، وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي.

ثم سار في دراسة المقاصد الكلية والخاصة ضمن تصنيف يتكون من أربع دوائر، هي: دائرة الفرد، ودائرة الأسرة، ودائرة الأمة الإسلامية، ودائرة الإنسانية[1].

محاولة الدكتور عبد المجيد النجار:

انطلقت محاولة الدكتور عبد المجيد النجار التجديدية بدء من حد المقاصد الضروريات فقد ذهب الى إعادة صياغة الحد الضابط لها ليفرع بعد ذلك ما يراه مناسبا من مقاصد ضرورية، فهو يقول في تعريف المقاصد الضرورية: "هي تلك المقاصد التي يتوقف عليها قيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض، بحيث لو لم يكن لها تحقق ما استطاع الإنسان أن يقوم بهذه المهمة بما يدخل على حياته الفردية والجماعية من الفساد"[2]

ثم ينتقل الى التقسيم الثلاثي للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، واصفا إياها بأنها لا تعدو أن تكون اصطلاحات مفيدة في الدرس، ولكنها غير نهائية ولا هي ملزمة، وتطور البحث ومقتضياته، بما تقتضيه الحياة من توسع مجالاتها، مؤذن بتطوير هذه التقاسيم[3].

---

[1] ينظر: عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص. 106 وما بعدها.

[2] النجار، الدكتور عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006، ط1، ص.47.

[3] ينظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص. 50.

ثم يسوق التصنيف المقاصدي موزعا إياه إلى أربعة مجالات أساسية: أولها: مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية، أدرج فيه: حفظ الدين، وحفظ إنسانية الإنسان . وثانيها: مقاصد الشريعة في حفظ الحياة الإنسانية، أدرج فيه: حفظ النفس الإنسانية، وحفظ العقت. وثالثها:مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع، أدرج فيه: حفظ النسل، وحفظ الكيان الاجتماعي. ورابعها :مقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي، أدرج فيه: حفظ المال، وحفظ البيئة[1].

وقد انتقد الدكتور أحمد الريسوني إضافة مقصد حفظ البيئة، وحفظ إنسانية الإنسان، قائلا: "وأنا لا أقلل من شأن أي قضية من القضايا المذكورة، ولا أشك في كونها كلها ضروريات، ولكني أزعم أنها كلها يمكن إدراجها ضمن الضروريات الخمس؛ لأنها إما مركبة من الضروريات الخمس، وما ركب من الضروريات، فهو منها ولا يخرج عنها، وإما أنها من وسائلها ومكملاتها... فنحن قد نكون بحاجة فقط إلى توسيع مضامين "الضروريات الخمس"، وتحديث مفرداتها ووجوه حفظها، والتنبيه على مكملاتها ووسائلها"[2].

محاولة الدكتور أحمد الخمليشي:

وأنطلق الدكتور أحمد الخمليشي في محاولته التجديدية من انتقاد وجود بعض المقاصد وعدها في الضروريات، خاصة مقصد حفظ المال والنسل، فهو يقول في إضافة مقصد المال: "فهل صحيح أن هذا مقصد أسمى للإسلام؟، إن الذي أهلك المجتمع الحديث ونزع من قلبه قيم القناعة والتكافل والرحمة هو حرص أفراده على جمع المال والمحافظة عليه، وفي القرءان الكريم عشرات وعشرات الآيات التي تأمر بالإنفاق ليس تفضلا وتكرما وإنما أداء لحق ذي القربى والمسكين وابن السبيل والسائل والمحروم... وليس فيه آية –فيما أتذكر– تأمر بالمحافظة على المال، يؤتَى كدليل على إدراج المحافظة على المال، تقرير حد السرقة، لكن هل الهدف من قطع يد السارق هو مجرد المحافظة على المال؟ كيف تكون قيمة ثلاثة دراهم أشرف من

[1] النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص.59.

[2] الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص.174.

يد الإنسان وحرمة سلامة جسمه؟...لعل الأنسب هو أن موقف الشريعة من المال يبرزه الاعتراف بحق الملكية القائم على محورين: مشروعية الكسب، والالتزام بأداء حقوق ذوي القربى والمساكين واليتامى والمحرومين وفي سبيل الله"[1].

وقال في نقده لمقصد النسل: "أسس هذا المقصد على مقولة أن ولد الزنى يفقد كفالة أبيه فيضيع ويهلك، وبالتالي ينقطع النسل، وأن الزنى يترتب عنه تعدد العلاقات مع المرأة، فلا يعرف من ينسب إليه ولدها... ولا يبدو مقنعًا القول بأن الزنى حرم كي لا ينقطع نسل الإنسان"[2].

ليقرر أن "ما ينبغي أن يعتبر مقاصد للشريعة هي تلك الكليات القطعية (بمفهوم الشاطبي) التي تشكل منظومة أحكام الشريعة، مضيفا بذلك مقاصد منها مقصد العدل والمساواة وحرية الفرد والإحسان وأداء الأمانات[3].

ويرى أحد الباحثين أن المحاولات التجديدية غاب عن جميعها ، الإفصاح التام عن المسالك المعتبرة في طريقة إثباتها، مع ما يلوح في أفقها من انسياق محض لدوافع الواقع وتسليم لإكراهاته، وهو ما لا ينتهض مسلكا تستدعى من قبله المقاصد[4].

ولسنا نسلم للباحث الكريم نزعة النقد المجردة هذه، فالانسياق المحض لدوافع الواقع بدعة حداثية مقيتة، وإنا نكبر في الباحث شفوف نظره في تلك المحاولات التجديدية، غير أن من يجيل النظر ويسرح الفكر يهدى الى أن أولئك المجددين انطلقوا من دعوة القراءة الفاحصة للوحيين؛ إذ هي معوان على تقصيد الأصليين بشواهدهما ودلاتهما، وما الأغراض الدفعية والنفعية[5] إلا ثمة بواعث تسوق المستبصر الى استثمار ما يضبط مُدركها المقصدي.

---

[1] الخمليشي، أحمد، وجهة نظر، دار المعرفة، الرباط، 1998، ص.15-16،

[2] المصدر السابق، ص.16-17.

[3] الخمليشي، أحمد، وجهة نظر، ص.126.

[4] ألمح لذلكم الدكتور الحبيب الحسان شهيد، في خطاب المقاصد المعاصر مراجعة وتقويم: مركز نماء للبحوث والدراسات، المغرب، 2013، ط1، ص.127-128.

[5] مصطلح لإمام الحرمين جاء في البرهان2/80، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية).

كما أن لدعاة التجديد مستندا وأصلا وهو فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ حين أقدم على جعل أرض السواد فيئا للمسلمين، وهي أرض فتحت عنوة والحكم في مثيلاتها أن توزع على الغانمين كما فعل النبي ﷺ في جزء من أرض خيبر، وفعل ﷺ كان عملا بأية الأنفال، وفعل عمر ﷺكان عملا بآيات الحشر[1]، أقول وليس الفعل الأول برادًّ الفعل الثاني، والحامل لعمر ﷺ هو النظرة المآلية المنسجمة مع مقاصد الشريعة، انطلاقا من دوافع الواقع وإكراهاته.

وأقول ليست العبرة في الجرءة بإضافة مقاصد أخرى على الخمسة، التي قررها الأصوليون ــمع أني لا أُمن بنظرية الحصر فيهاــ وإنما العبرة في بلوغ المقصد المضاف مصاف المقاصد التي حظيت باعتبار الأصوليين، على مر العصور، بل باعتبار الشرائع أجمعها لتلك المقاصد، وكأني ألمح تهيبا وَجِلاً، داعيته –كمال الورع وعدم التقحم– في نص الأستاذ القدير الدكتور أحمد الريسوني الذي يرمي الى عدم الإضافة للمقاصد، مع إقراره بعدمية الحصر فيها "ولو جاز لنا أن نضيف ضرورة النسب وضرورة العرض، لجاز لنا أن نضيف –من باب أولى– ضرورة الإيمان، وضرورة العبادة، وضرورة الكسب، وضرورة الأكل إلى غير ذلك من الضرورات الحقيقية، المندرجة في الضرورات الخمس، والخادمة لها"[2].

وأرى لزاما أن أجعل في خاتمة هذا الفرع ضوابط أستخلصتها من مجموع قراءاتي، تحد من ظاهرة الإضافة المقصدية غير المبنية على التعليل المرضي، وقد جعلت الظوابط في النقاط التالية:

1. إن إضافة مقصد جديد الى المقاصد الضرورية الخمسة، لا بد له من شرط تحقق الضرورية، وليس تيقن الأهمية، وبينهما من الفوارق ما لا يخفى.

2. لا يمكن أن يعد المقصد مقصداً ما لم يلاحظ تكرر طلبه من الشارع، بحيث يصدق عليه الاستقراء الجازم بالقطع.

---

[1] ينظر: *أبو يوسف*، يعقوب بن إبراهيم (ت. 128هـ)، *الخراج*، دراسة *وتحقيق* د. *محمد عبد الحفيظ* المناصير، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص.141 وما بعدها، وأبو عبيد، الأموال، ص.72.

[2] الريسوني، نظرية المقاصد، ص.48.

3.إن في توسيع مضامين الضروريات الخمسة، وإناطة حمولاتها بأفق تفسيري أرحب، ضمانة كبرى لتجنب الإضافة المقصدية غير المدروسة.

4.المقصد الضروري محتاج الى ضبط وتحديد، وحدود فاصلة بينه وبين غيره، من الضروريات الأخرى.

5.إن في اعتبار المقصدية والتسليم بها أمر قد لا يكاد يدخله المراء لما ذكره المعاصرون في أغلب ما عدوه ضروريا، إلا أن اعتبار ذلك المقصد من الضرورية بحشره في عدادها هو ما لا يكمن التسليم به، وهذا هو ما سبب الخلط الكبير في إضافات المعاصرين.

6.وضع تعريف للمقاصد الضرورية تضبط به وتحد، وهو الأمر الذي سبب غيابه إضافات متكررة من المقاصدين المعاصرين تكاد تكون متداخلة، نتيجة عدم الاتفاق على تحرير مصطلح الضروريات.

الفرع الثاني التجديد الاتساعي:

ونعني به ذلك التجديد الهادف الى توسيع مضامين الضروريات الخمسة، وهو بمعنى آخر إعادة تفسير الضروريات الخمسة تفسيرا تجديديا يراعي في تلك المضامين ما تحتمله من معاني متعددة.

وقبل أن أسوق جملة من تجديد المعاصرين الاتساعي لتلك المقاصد العامة، أضع بين يدي القارئ نص الشاطبي وإن كان فيه طول فأرجو أن لا أعدم عذرا من الناظر الكريم؛ إذ إنه ممهد بكليته، لما أروم تقريره في هذا الفرع قال في الموافقات: "فَالضَّرُورِيَّاتُ الْخَمْسُ كَمَا تَأَصَّلَتْ فِي الْكِتَابِ تَفَصَّلَتْ فِي السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ حِفْظَ الدِّينِ حَاصِلُهُ فِي ثَلَاثَةِ معانٍ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ، فَأَصْلُهَا فِي الْكِتَابِ، وَبَيَانُهَا فِي السُّنَّةِ، وَمُكَمِّلُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الدُّعَاءُ إِلَيْهِ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَجِهَادُ مَنْ عَانَدَهُ أَوْ رَامَ إِفْسَادَهُ، وَتَلَافِي النُّقْصَانِ الطَّارِئِ فِي أَصْلِهِ، وَأَصْلُ هَذِهِ فِي الْكِتَابِ وَبَيَانُهَا فِي السُّنَّةِ عَلَى الْكَمَالِ، وَحِفْظُ النَّفْسِ حَاصِلُهُ فِي ثَلَاثَةِ معانٍ، وَهِيَ: إِقَامَةُ أَصْلِهِ بِشَرْعِيَّةِ التَّنَاسُلِ، وَحِفْظُ بَقَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مِنْ جِهَةِ4 الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَذَلِكَ مَا يَحْفَظُهُ مِنْ دَاخِلٍ، وَالْمَلْبَسُ

وَالْمَسْكَنُ، وذلك ما يحفظه مِنْ خَارِجٍ، وَجَمِيعُ هَذَا مَذْكُورٌ أَصْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَمُبَيَّنٌ فِي السُّنَّةِ، وَمُكَمِّلُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ؛ كَالطَّلَاقِ، وَالْخُلْعِ، وَاللِّعَانِ، وَغَيْرِهَا، وَحِفْظُ مَا يُتَغَذَّى بِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَضُرُّ أَوْ يَقْتُلُ أَوْ يُفْسِدُ، وَإِقَامَةُ مَا لَا تَقُومُ هَذِهِ الْأُمُورُ إِلَّا بِهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، وَشَرْعِيَّةِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَمُرَاعَاةِ الْعَوَارِضِ اللَّاحِقَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَقَدْ دَخَلَ حِفْظُ النَّسْلِ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَأُصُولُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْهَا، وَحِفْظُ الْمَالِ رَاجِعٌ إِلَى مُرَاعَاةِ دُخُولِهِ فِي الْأَمْلَاكِ وَكَتَنْمِيَتِهِ أَنْ لَا يَفِيَ، وَمُكَمِّلُهُ دَفْعُ الْعَوَارِضِ، وَتَلَافِي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَحِفْظُ الْعَقْلِ يَتَنَاوَلُ مَا لَا يُفْسِدُهُ وَالِامْتِنَاعَ مِمَّا يُفْسِدُهُ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ، وَمُكَمِّلُهُ شَرْعِيَّةُ الْحَدِّ أَوِ الزَّجْرِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَهُ أَصْلٌ عَلَى الْخُصُوصِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي السُّنَّةِ حُكْمٌ عَلَى الْخُصُوصِ أَيْضًا؛ فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ أُلْحِقَ بِالضَّرُورِيَّاتِ حِفْظُ الْعِرْضِ؛ فَلَهُ فِي الْكِتَابِ أَصْلٌ شَرَحَتْهُ السُّنَّةُ فِي اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ، هَذَا وَجْهٌ فِي الِاعْتِبَارِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ، وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَقَاصِدِ؛ فَيَحْصُلُ الْمُرَادُ أَيْضًا"[1].

ونص الشاطبي هذا يحمل في طياته معاني كثيرة ترشد الى تفعيل التجديد الاتساعي للضروريات الخمسة.

فحفظ الأنفس بتيسر الغذاء والمسكن والمركب، أمر تتجاذبه البيئات المتعددة، فقد يكتفي البعض بيسير الطعام الذي ربما يكون في الغالب خاليا من المعادن التي تمد الجسد بالصحة والنشاط، وهذا ما قرره علماء الغذاء الذين وضعوا شروطا معينة لغذاء الإنسان اليومي، المشتمل على العناصر ذات القدر المطلوب، وعدم توافر الغذاء ذي العناصر المحدد سبب رئيس لأمراض سوء التغذية.

وكذا سكنى هذه الأنفس المحترمة، فليس من المستساغ تفسير بيت السكن بالكوخ أو الكهف أو حتى الخيمة، بل ليس من المقبول في حماية الأنفس بوجه عام سكن الأسرة

[1] الشاطبي، الموافقات، 28/4.

الكبيرة في عشوائيات خالية من نوافذ وأبوب وخدمات، بل المساكن الحاجية التي يطلق عليها اسم السكن بآلاته وأجهزته هي تلك التي تناسب بيئة ذلك الإنسان وتحقق له كرامة العيش وصيانة النفس[1].

ومعرفة ذلك تدعونا الى إعادة النظر في تفسير حد الكفاية للفقير انطلاقا من البيئة المعاشة.

وتوسيع دائر مصطلح حفظ النفس بجعل كل ما يصب في قنوات صيانتها ويحقق لها الحفظ والرعاية منوطة به أن يدرج في مكمل الضروري، وذلك يبعدنا عن التردد الذي أصاب الأصولين السابقين من إدراج البيع والإجارة في الضروري قال أمام الحرمين الجويني: "فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة"[2].

وقال القرافي: "وَكَانَ لِلطَّعَامِ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَلِلْمُقْتَاتِ مِنْهُ شَرَفٌ عَلَى غَيْرِ الْمُقْتَاتِ لِعِظَمِ مَصْلَحَتِهِ فِي نَوْعِ الْإِنْسَانِ ... إظْهَارًا لِشَرَفِ الطَّعَامِ"[3].

فالبيع والحالة هذه ضروري إذا قوبل ببيع أدوات التجميل[4].

وحفظ العقل على سبيل المثال تكاد تجمع المصنفات الأصولية على التمثيل لحفظه بالامتناع عن شرب الخمر، وقد يزيد بعضهم طلب العلم الديني الضروري؛ أداءً للعبادات المفروضة، متغافلة عن تفعيل العقل وتشغيله وحياطته بالحماية من حيث إنشاء العقلية العلمية المتفتحة، وتزويده بالمعارف والعلوم وفتح الأفاق في سبيل ترشيده وتنميته[5].

فالعصر المعاش يفرض تعلما وتعليما يواكبه، وهذ يدعو الى إعادة النظر في فروض العين والكفاية في العلم، وكونه وسيلة لتحقيق حفظ مقصد العقل، فعقل الفرد ممتد لمصلحة

---

[1] عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص. 83.

[2] البرهان 79/2.

[3] القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، الفروق، عالم الكتب، بيروت، 3/ 253.

[4] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 136.

[5] ينظر: عبدالله، يوسف مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، 1990، ص.74.

الجماعة، ولن تصل الأمة الى اكتفائها من غير المرور بذلك العقل الفردي، الذي أكسبته المعارف والمهارات، لزوم عمارة الأرض عبر تخصص مهني وحرفي[1].

فالعرض على سبيل المثال هو بتعبيرنا ينعي الكرامة والسمعة بوجه عام، وليس معناه قاصرا على ما يجب في إهداره من حد القذف، كما يرى الشيخ بن بيه أن المال والنسب لا يكون حفظهما مقصورا على جهة الحفظ من الاعتداء عليه بانتزاعه من يد مالكه كما في المال، وليس حفظ النسب مقصورا على منع الاعتداء على البضع، بل النكاح داخل فيه فهو في مرتبة الضروري لمحتاجه احتياجا شديدا، وقد يكون في مرتبة الحاجي لمن لا يخاف العنت، والضابط هو رجحانية المصالح في ضوء الدليل واحتفاف القرائن[2].

وذهب راشد الغنوشي في كتابه الحريات الى توسيع مضامين الضروريات الخمسة على اعتبار أن الدين جاء لتحقيق هذه المقاصد، فحفظ الأنفس منوط بما تتحقق به من وسائل، وحفظ العقول إنما يكون بالتعليم وحرية التفكير والتعبير، وحفظ النسب وما يقتضيه من حق إقامة الأسرة، وحفظ المال بما يترتب عليه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[3].

وقد انتقد محمود عبد الكريم حسن الأستاذ الغنوشي بقوله: "وأنا هنا أعرض القضية على كل عاقل منصف: ما العلاقة بين حفظ العقل المستنبط من وضع عقوبة لشارب الخمر، وبين حرية التعبير؟؟ ما هذا؟ أهو عمق في التفكير والاستنباط؟ أم هو استنتاجٌ جارٍ على مقتضى الأهواء وليس جارياً على حسب مقتضى العقول؟. إنه الاحتمال الأخير بلا شك، والدافع إليه هو موافقة الحضارة الغربية، وهذا النوع من الموافقات مختلف تمام الاختلاف عن موافقات الشاطبي. دعوكم من هذا أيها (المفكرون المعاصرون) فإنه ضلال، وهو يسقطكم ولا يرفعكم"[4].

أقول وما ذكره المنتقد جمود بارد.

---

[1] ينظر: عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص.86.

[2] ينظر: ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 138.

[3] ينظر: الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ط.1، ص.39.

[4] حسن، محمود عبد الكريم، رد افتراءات على الإمام الشاطبي، مجلة الوعي، بيروت، ع. 88، السنة الثامنة، ربيع الأول، 1415هـ، ص.38.

النتائج والتوصيات:

1.صاغ الباحث للتجديد المقاصدي تعريفا لقبيا يلائم نظرته التي يتبناها فقال "إعادة صياغة علم مقاصد الشريعة بمنهجية ضابطة تحفظ أصالته وتراعي ملائمته للمستجدات".

2.إن في الأخذ بالتجديد الاتساعي الذي يعني توسيع دائرة المضامين للمقاصد الخمسة، عبر تفسيرها تفسيرا شموليا، تضيق لدائرة التجديد الاتساقي الإضافي لتلك المقاصد والذي يقابل غالبا بعدم الارتياح.

3.إن تعدد المحاولات التجديدية المنضبطة، دليل نضج وتفاعل بين النصوص الشرعية والأغراض الدفعية والنفعية، وهو لا بد أن يحظى بالترحيب وتقدير الجهود، لا أن ينظر اليه نظرة التوجس والارتياب.

4.إن المعيار الضابط لإضافة مقصد جديد الى المقاصد الضرورية الخمسة، لا بد له من شرط تحقق الضرورية، وليس تيقن الأهمية المجردة، وبينهما من الفوارق ما لا يخفى.

5.إن المقاصد التحسينية بحاجة ماسة الى مزيد من التحرير المصطلحي الذي لا يجمد على الأمثلة المضروبة قديما بل لا بد من تسريح الفكر وقراءة الواقع للخروج بنظر متوازن.

6.إن الفصل بين التجديد النظري للمقاصد والتشغيلي أمر في غاية الخطورة، ذلك أن غياب العالم المقاصدي الجريء جرأة حق وإنصاف، له أثاره الخطيرة على الأمة أفرادا وجماعات.

7.يكاد يغلب على جميع المحاولات التجديدية قراءتها الفاحصة والمواكبة للواقع المعاش، انطلاقا من تفهم احتياجاته، لا من دوافعه وإكراهاته .

التوصيات:

الدعوة الجادة الى تعميق البحث المقاصدي التنظيري للخروج بتصور يضبط للمقاصد العامة أبعادها، ويوسع دائر التشغيل الفقهي لها، مع بذل الوسع في التأطير المؤسسي للمقاصد الشرعية، عبر مراكز ومؤسسات تعنى بها تنظيرا وتشغيلا، والأمل معقود أن تسد الجامعات والمؤسسات هذا الثغر بتعاون عالمي يؤتي أكله بعون الله.

المصار والمراجع:

1.ابن القَطَّاع، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، الصقلي (ت. 515هـ)، الأفعال، ط.1، عالم الكتب، 1403هـ - 1983م.

2.ابن بيه، عبدالله المحفوظ، مشاهد من المقاصد، ط.3، الإمارات العربية المتحدة، مركز الموطأ، 2016.

3.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت. 728هـ)، مجموع الفتاوى تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

4.ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت.852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

5.ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000م.

6.ابن عاشور، محمد الفاضل، أركان النهضة الأدبية في تونس، تونس، مكتبة النجاح، 1381هـ،

7.أمين، أحمد مصر، زعماء الإصلاح، مكتبة النهضة المصرية، 1965.

8.ابن عاشو، محمد الطاهر التونسي (ت.1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن/لخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م.

9.ابن عاشور، محمد الفاضل، الحركة الأدبية والفكرية في تونس، الدار التونسية للنشر، 1972

10.ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

11.ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت.620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1401هـ - 1981م).

12.ابن قيم الجوزية، حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت. 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ - 1991م.

13.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت. 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ت.

14. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ط.1، بيروت، دار صادر، 2003.

15. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت. نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.

16.أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت. 128هـ)، الخراج، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الحفيظ المناصير، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2009.

17.الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي (370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط.1، بيروت، دار إحياء التراث العربي،2001م.

18. الأَصْبَحِيِّ، مالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت.179هـ)، الْمُوَطَّأ، برواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت.244هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ت.

19. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، ط.1، الرياض، مكتبة الرشد، 1420 هـ _ 1999م.

20. أمامة عدنان محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، 1424هـ.

21. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت.631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ. 1985 م.

22. بزا، عبد النور، مصالح الانسان مقاربة مقاصدية، ط.1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2008.

23.بكار ، عبد الكريم، تجديد الخطاب الإسلامي، [دون بيانات النشر].

24.البهي، محمد، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبة، 1383 – 1964.

25. بوثوري نور الدين، مقاصد الشريعة- التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد بيروت، دار الطليعة، 2000.

26- البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000

27- عبد الكريم بكار، تجديد الوعي، ط1، دمشق، دار القلم ، 2000.

28- الترابي حسن، قضايا التجديد: "نحو منهج أصولي، الخرطوم، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، 1411هـ/1990م .

29- الجابري، محمد عابد ، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، د.م.، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

30- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت. 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، ط.1، بيروت-مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان_دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، 1418هـ/1997م.

31- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط.4، بيروت، مطبعة دار العلم للملاين، 1990م.

32- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت.478هـ)، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط.4، المنصورة، دار الوفاء، 1418هـ - 1997م

33- الحسان شهيد، في خطاب المقاصد المعاصر: مراجعة وتقويم، ط.1، المغرب، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013

34- حسن عمر عبيد، الإجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، ط.1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988م

35- الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ط.1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1998،

36- الخمليشي أحمد، وجهة نظر، الرباط، نشر دار المعرفة، 1998.

37- الرازي فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تحقيق د. طه جابر علوان، ط.3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ_1997م)

38- الرؤى والمضامين، ط.2، السعودية، العبيكان، 2011م.
39- الريسوني قطب، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، ط.1، بيروت، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م
40- الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1416هـ، 1995م).
41- الزبيدي محمد مرتضى (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1888م
42- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت.794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره الأستاذ الدكتور الراحل عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، وآخرون، الكويت، ط.1، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1409هـ. 1988م
43- كريا الأنصاري محمد بن أحمد (ت. 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، د.ت.
44- زيد مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الطوفي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1384هـ.
45- السبكي علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ
46- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، ط.2، بيروت، دار الفكر، 1395هـ - 1975م
47- الشريف المرتضى علي بن الحسين، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، أمالى المرتضى، عيسى البابي الحلبي، 1373 – 1954.
48- شهيد الحسان، نظرية النقد الأصول، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، ط.1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012 .
49- الشيباني أحمد بن حنبل (241هـ)، مسند الإمام أحمد، مصر، مطبعة مؤسسة قرطبة، د.ت.
50- الصدر، محمد باقر، موجز في أصول الدين، تحقيق عبد الجبار الرفاعي، مكتبة سعيد بن جبير، رقم 1417
51- ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر ،(مركز التأصيل للدراسات والبحوث، 1431هـ - 2010م) ، ط1.
52- العامري أبو الحسن، الاعلام بمناقب الاسلام، تحقيق الدكتور احمد عبدالحميد غراب، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م
53- عبد الرحمن الدكتور طه، الحق الإسلامي في الإختلاف الفكري، ط.1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي،2004م
54- عبد الرحمن الدكتور طه، سؤال الأخلاق، ط.1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000م
55- عبد الرحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط.2، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، د.ت.
56- عبد الله يوسف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط.5، القاهرة، مكتبة وهبة، 1997
57- عبد الفتاح محجوب، حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين، ط.1، القاهرة، بيت الحكمة، 1995
58- عبدالله يوسف مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، 1990
59- العبيدي حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط.1، دمشق، دار قتيبة، 1412هـ-1992.

60- العز عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت. 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1991م

61- عطية الدكتور جمال، الأولويات الشرعية، سيمنار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة، 1991.

62- عطية ووهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1420هـ - 2000م.

63- عطية جمال، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق، دار الفكر، 2003

64- العلمي الحسن، تجديد الفكر الإسلامي، مكتبة التراث الإسلامي، د.ت.

65- العلواني طه جابر، الجمع بين القراءتين قراءة الوحي وقراءة الكون، ط.1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2006

66- العلواني طه جابر، مقاصد الشريعة، ط.1، بيروت، دار الهادي، 2001

67- العلواني طه جابر، نحو التجديد والإجتهاد، ط.1، دار تنوير، 2008

68- العلي محمد بن عبد العزيز بن أحمد، تجديد الدين مفهومه وضوابطه وآثاره، ط.1، الرياض، دار كنوز إشبيليا، 1430هـ

69- عمارة محمد، الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني، ط.1، مصر، مكتبة وهبة، 2011م

70- عودة الدكتور جاسر، مقاصد الشريعة دليل للمبتدىء، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011.

71- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

72- الغزالي أبو حامد محمد، ميزان العمل، القاهرة، 2003م

73- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، (ت. 505هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تح. د. سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، 1961

74- غزاي الدكتور عمر حسين، أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، ط.1، بيروت، دار الفجر، 2017

75- الغنوشي راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط.1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993

76- الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط.5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

77- القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت.684هـ)، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424هـ - 2004م

78- القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، الفروق، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

79- جلال الدين، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

80- المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، ط.1، السعودية، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م

81- المطرزي أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط.1، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1979

82- المغربي عبد القادر، جمال الدين الأفغاني ذكريات وأحاديث، ط.2، مصر، دار المعارف، 1948

83- عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الصفوة، 1417هـ- 1996م.[1]

84- المودودي أبو الأعلى (ت.1963)، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، ترجمة محمد قاسم سباق، ط.3، بيروت، الفكر، د.ت.

85- الميداني أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت. 518هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

86- النجار الدكتور عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006.

87- الهروي أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت. 224هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، د.ت.

88- الحسن خليفة بابكر، التجديد في أصول الفقه، مجلة المسلم المعاصر ع. (125-126) السنة الثانية والثلاثون، 2007.

89- حسن محمود عبد الكريم، رد افتراءات على الإمام الشاطبي، مجلة الوعي، بيروت، ع. 88، س.8، ربيع الأول،1415هـ.

90- حنفي حسن، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة قراءة في الموافقات للشاطبي، مجلة المسلم المعاصر، ع. 103. س26،

91- الريسوني قطب، المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ع. 41، آذار 2015م.

92- عبد الجبار الرفاعي، فلسفة الدين الذي أسسه ببغداد، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، مركز دراسات بغداد

93- عبد الرحمن طه، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر، ع. 103. 2002 .

94- عطية جمال الدين ، سمينار علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، ع. 145- 146،2012 .

95- مجلة السعادة العظمى، ع. 18، رمضان (1904م)، جريدة حبيب الأمة، السنة الأولى، العدد (12).

96- د. لحرش أسعد المحاسن، ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين وأهميتها للمفتي، مجلة "المسلم المعاصر"، ع. 145/ 146، ديسمبر 2012.

97- الأنصاري فريد، بعثة التجديد المقبلة في ظل الاجتياح العولمي، مجلة البيان، ع.192، 2003، س.18،

98- بولوز محمد، مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج، أصول الدين – كلية الدعوة وأصول الدين – الجامعة الأسمرية الإسلامية – ليبيا. ع. 2، 2017.

99- السفياني فاطمة عبد الرحمن ردة، المقاصد التحسينية دراسة أصولية، رسالة ماجستير مجازة من كلية الشريعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001.

100-نورة بوحناش، مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، رسالة جامعية جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر،2007م.